جامعة المنصورة - كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

بحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان

(دورالقضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان)

مقدمة:

تُعدُّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥، كما اعتُمد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في ذات المؤتمر واعتبر جزءاً متمماً للميثاق[١]، وقد استند النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى سوابق تاريخية أبرزها النظام الأساسي للهيئة التي سبقتها وهي محكمة العدل الدولي الدائمة[٢]، وللدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية[٣].

وتنظم عمل المحكمة وثائق أساسية، هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة[٤]، الذي أرفق بالميثاق كجزء لا يتجزأ منه، وكذلك لائحة المحكمة وتوجيهاتها الإجرائية وقرارها المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، وهي المحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام[٥].

---

١. انظر: المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢. المحكمة الدائمة للعدل الدولي انشئت برعاية عصبة الأمم عملا بالمادة ١٤ من الميثاق الخاص بعصبة الأمم، حيث عُهد إلى مجلس عصبة الأمم بمشروع إنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة، وعُينت في أوائل عام ١٩٢٠ لجنة الحقوقيين الاستشارية لإعداد ورفع تقرير يتعلق بإنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة. وفي حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٢٠، أعدت اللجنة الاستشارية مشروع خطة رفعته إلى مجلس عصبة الأمم، الذي درس المشروع وقدمه إلى الدورة الأولى لجمعية عصبة الأمم. وتولت اللجنة الثالثة التابعة لدورة الجمعية الأولى دراسة المسألة، وقدمت إلى جمعية عصبة الأمم المشروع المنقح الأول في كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ ، والذي اعتمد حينها بالإجماع، وأصبح ذلك المشروع المنقح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، وبدأت المحكمة عملها في ١٥ شباط/فبراير ١٩٢٢) وواصلت عملها لغاية عام ١٩٤٠، وأوكلت معاهدات واتفاقيات عديدة الولاية بمحكمة العدل الدولي الدائمة، وقامت المحكمة في تلك الفترة بتسوية ٢٩ قضية نزاع وأفتت في ٢٧ قضية أخرى.
انظر: انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتحدة، ٢٠١٧، ص١.

٣. انظر: المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نقل حرفيا عن نظام (محكمة العدل الدولية الدائمة) الذي وضع عام ١٩٢٠، ونظام محكمة العدل الدولية الدائمة قد تأثر بأحكام المشروع الخاص بمحكمة التحكيم، الذي قدم في مؤتمر السلام الثاني في لاهاي عام ١٩٠٧. انظر: عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١.

٥. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، الفقرتين ٣٧–٣٨.

وبلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة، كما بلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانات تقرر فيها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة ٧٤ دولة حتى أيلول/ سبتمبر 2019[١]، وقد نصت أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن للمحكمة اختصاصاً موضوعياً في حل مختلف المنازعات التي تحدث بين الدول[٢]، ومن هذه المعاهدات والاتفاقيات ما يتعلق بحقوق الإنسان.

وقد ازداد عبء عمل المحكمة بشكل كبير على مدى العقدين الماضيين، فقد ذكر القاضي روني ابراهام رئيس المحكمة السابق في بيان له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦: "إن محكمة العدل الدولية لم تغفل "ضرورة مواصلة التفكير في الحاجة إلى تكييف أساليب عملها من أجل التصدي للزيادة في عدد وتعقيد القضايا المعروضة عليها"، وتضع المحكمة جداول زمنية بالغة الصرامة للجلسات والمداولات كي يتسنى لها النظر في عدة قضايا في ذات الوقت، ومعالجة الإجراءات الفرعية المرتبطة بها في أسرع وقت ممكن"[٣].

وتتجسد أهمية محكمة العدل الدولية بصورة عامة في بلورة نظام قانوني دولي ينتقل تدريجيا في إلزاميته من الطابع الاتفاقي الى الطابع العرفي، وقد بلغت هذه الأهمية ذروتها من خلال إضفاء المحكمة لصفة القواعد الدولية الآمرة على عدد من القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان[٤].

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة وكذلك النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتضمنا أية إشارة صريحة تجعل من اختصاص المحكمة التصدي لموضوعات حقوق الانسان، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الانسان وتوحد جهودهم لتحقيقها[٥]، حيث تولت المادة الأولى من الميثاق تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وتمثلت أولى هذه المقاصد في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها أيضا تعزيز احترام حقوق

---

1. Declarations recognizing the jurisdiction of the Court as compulsory, INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Official website, available: https://www.icj-cij.org/en/declarations , Last visit: 2/10/2019.

٢. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، الفقرة ٤٢.

٣. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ – ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٧، الفقرتين ٩-١٠.

٤. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٣.

٥. انظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز[١]، وقد بات الاعتقاد راسخاً اليوم بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين[٢]، وبذلك لابد من أن تقوم منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، ومن بينها محكمة العدل الدولية، باتخاذ التدابير اللازمة للعمل من أجل تحقيق تلك الغايات.

وحدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (٣٥) منه اختصاص المحكمة في حل النزاعات بين الدول، وبناء على ذلك فصلت المحكمة في قضايا نزاعات بين الدول تعلقت بقضايا حقوق الإنسان، كما نصت المادة (٩٦) من النظام على أن تصدر محكمة العدل الدولية فتاوى في أية مسألة قانونية بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ومن سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة ممن تأذن لها الجمعية العامة بالطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، وكذلك أصدرت المحكمة جملة من الآراء الإفتائية التي عرضت عليها والمتعلقة بمسائل ومواضيع حقوق الإنسان[٣]، وأهم هذه الآراء الاستشارية الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨ عن آثار التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بناء على طلب الجمعية العامة في ١٩٥٠/١١/١٦[٤].

ورغم أنها ليست محكمة متخصصة بحقوق الإنسان إلا إنها انخرطت في صلب قضايا ومسائل حقوق الإنسان المختلفة، فخدمت حقوق الإنسان ودافعت عنها في إطار ممارستها لولايتها العالمية العامة وضمن اختصاصيها القضائي والاستشاري.

لذلك سأتحدث عن دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان في مطلبين، المطلب الأول سيكون لسمات المحكمة وتأثيرها على دورها في حماية حقوق الإنسان، والمطلب الثاني للتطبيق العملي لدور المحكمة في حماية حقوق الانسان.

المطلب الأول: سمات المحكمة وتأثيرها على دورها في حماية حقوق الإنسان:

---

١. انظر المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢. انظر: د. خالد حسين، حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية، ٢٠١٣، متاح بالرابط: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.htm ، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/١٠/٢.

٣. انظر: د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ ص ٥٢.

٤. انظر: د. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٢٦-٥٣٦.

رسم ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملامح المحكمة وبينا سماتها الرئيسة، وكان لكل سمة من تلك السمات أثر على عمل المحكمة ومدى قدرتها في التكيّف مع ما يطرح عليها من مسائل، وطبيعة الحال كان لتلك السمات بصمة على دور الحماية في تعاطيها مع مسائل حقوق الإنسان ودورها في حماية تلك الحقوق.

ولبيان سمات المحكمة وتأثيرها على دورها في حماية حقوق الإنسان سأتحدث في هذا المطلب عن سمات المحكمة المتعلقة بتشكيل المحكمة وانعقادها في الفرع الاول، وعن السمات الموضوعية في الفرع الثاني، وعن الفرع الثالث السمات الإجرائية في الفرع الثالث، وعن السمات المتعلقة بسبل وصول مسائل حقوق الإنسان الى المحكمة والقانون الذي تطبقه في الفرع الرابع.

الفرع الأول: السمات المتعلقة بتشكيل المحكمة وانعقادها:

أولاً: تكوين المحكمة وانتماءات قضاتها:

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر عضواً[١]، من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم، ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو من ذات الجنسية، على ان يتم تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم في تشكيل المحكمة[٢].

---

١. وفي أيلول / سبتمبر ٢٠١٩ كان تشكيل المحكمة على النحو التالي: السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، رئيساً؛ والسيدة شوي هانتشن (الصين)، نائبةً للرئيس؛ والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، والسيد روني أبراهام (فرنسا)، والسيد محمد بنونة (المغرب)، والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيدادي (البرازيل)، والسيدة جوان إ. دونُهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد جيورجيو غايا (إيطاليا)، والسيدة جوليا سيبوتِندِه (أوغندا)، والسيد دالفير بهانداري (الهند)، والسيد باتريك ليبتُن روبنسُن (جامايكا)، والسيد جيمس ريتشارد كراوفورد (أستراليا)، والسيد كيريل غيفورجيان (الاتحاد الروسي)، والسيد نواف سلام (لبنان)، والسيد يوجي إيواساوا (اليابان)، قضاة.

Current Members, INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Official website, available: https://www.icj-cij.org/en/current-members , Last visit: ١٠/10/2019.

٢. انظر: المادتين ٢، ٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أعضاء المحكمة[١]، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على ضمانات استقلال قضاة المحكمة ونزاهتهم في ممارسة أعمالهم، حيث يجب أن يكون عضو المحكمة مستقلاً[٢]، ولا يتولى أية وظائف سياسية أو إدارية ولا يشتغل بأعمال أخرى[٣]، ولا يباشر وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية، ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً فيها، أو سبق أن عرضت عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى[٤]، ويمكن فصل عضو في المحكمة من وظيفته إذا أجمع سائر أعضاء المحكمة على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة[٥]، وعلى كل عضو في المحكمة قبل أن يباشر عمله أن يؤدّي في جلسة علنية قسماً بأنه سيقوم بواجباته في المحكمة كقاضٍ بكل شرف وإخلاص وحياد وضمير[٦]، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبا له لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما[٧].

وتتكون المحكمة في الأصل من قضاتها المنتخبين، إضافة الى ذلك يمكن للمحكمة في بعض الأحوال تعيين قاض خاص إضافة إلى عدد من المساعدين[٨].

ومنذ عام ١٩٩٥ انتخب لعضوية المحكمة مجموعة من الأشخاص أصحاب الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث قدمت **روزالين هيجينز** إلى المحكمة في عام ١٩٩٥، بعد أن قضت عشر سنوات في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ثم جاء **كويجمانس**، الذي جلس في المحكمة حتى عام ٢٠٠٦، بعد أن كان في لجنة حقوق الإنسان الأممية ومقرراً بارزاً بشأن التعذيب، ثم جاء القاضي **بورغنثال** في عام ٢٠٠٠الذي كان رئيساً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وعضواً لاحقاً في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك جاء القاضي **سيما** للمحكمة كعضو احتياطي في العام نفسه، حيث كان عضواً مهماً في لجنة

---

١. انظر: المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢. انظر: المواد ٢، ٣، ٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٣. انظر: المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٤. انظر: المادة ١٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٥. انظر: المادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٦. انظر: المادة ٢٠ من النظام الأساسي، والمادة ٤ من لائحة محكمة العدل الدولية.
٧. انظر: المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٨. انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٧٨.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، وهو ما جعل من عمل المحكمة في مجال حقوق الإنسان أكثر فعالية وقوة في ظل وجود هؤلاء القضاة ومن جاء بعدهم من أصحاب الخبرة والدراية في مواضيع حقوق الإنسان[١].

واستناداً لشرط تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم في تشكيل المحكمة، فقد ضمت المحكمة قضاةً من مختلف المجموعات الإقليمية، يحملون معهم تكوينهم القانوني وثقافاتهم وروح الأنظمة القانونية التي أتوا منها، وأن العديد من قضاة المحكمة سبق وأن عملوا كوزراء خارجية لدولهم أو دبلوماسيين أو مندوبين لها لدى الأمم المتحدة، وتلك المسيرة لهؤلاء القضاة لا بد وأن تترك أثرها على عملهم في المحكمة، وهو ما جعل الكثير من نقاشاتهم داخل المحكمة مسرحاً لتلك الصراعات والاختلافات الفكرية[٢].

ومن أمثلة على ذلك في الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن تفسير معاهدة السلام بين بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، حيث تصدى عدد من قضاة المحكمة في النقاشات للطروحات الغربية بشأن نطاق سيادة الدول لإخراج العديد من القضايا من الاختصاص الوطني للدولة وجعلها أمرا عالمياً، ومن ذلك قضايا حقوق الإنسان[٣].

ومن الملاحظ أن نظام المحكمة الذي أُقر سنة ١٩٤٥ قد اعتمد الضوابط والشروط التقليدية في تشكيل المحكمة، والمتمثلة في حياد القاضي ونزاهته وتخصصه، كذلك مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، وعدم وجود أكثر من قاضي من ذات الجنسية في المحكمة، ولم يتطرق للتوازن في التمثيل الجغرافي ولا لتمثيل الجنسين التي باتت تعرف بالضوابط الحديثة التي تحكم تشكيل المحاكم الدولية، إلا إن الواقع العملي في تشكيل المحكمة يوضح مراعاة تلك الضوابط في اختار قضاة المحكمة.

ثانياً: الانعقاد والتشكيل:

---

1. ROSALYN HIGGINS, THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE AND HUMAN RIGHTS, Leiden Journal of International Law, UK, 20 (2007), pp. 745–751. Available: https://www.cambridge.org/core/services/aop-cambridge-core/content/view/S0922156507004414 , Last visit: ٦/10/2019.

٢. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، حقوق الإنسان أمام محمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٤٢.

٣. انظر: الرأي المعارض للقاضي Kyrlov الملحق بالرأي الاستشاري الصادر في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٥٠ المرحلة الأولى.

يجب أن تنعقد المحكمة بحضور كامل أعضاء هيئتها، إلا في بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويحق للمحكمة أن تعفي قاضياً أو أكثر من الاشتراك في الجلسات مراعاة للظروف، بشرط ألا يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً، ويكفي تسعة قضاة لكي يكون تشكيل المحكمة صحيحاً[١]، وقد خولت المحكمة بموجب النظام الأساسي بوضع لائحة لها تبين كيفية قيامها بوظائفها، وقواعد الإجراءات التي ستتبعها، وأجيز لها إشراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها، على ألا يكون لهم أي حق في التصويت[٢].

عند وجود قاضي في المحكمة ينتمي بجنسيته لأحد أطراف النزاع، يحق لك طرف من الأطراف الآخرين اختيار قاضي للمشاركة في نظر القضية التي اختيروا من أجلها مع قضاة المحكمة، ويتمتعون بكامل المساواة مع أعضاء المحكمة[٣]، وهو ما يعرف بنظام القاضي الخاص أو المؤقت (judge ad hoc) [٤]، وإذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف النزاع، فبإمكان كل منهم اختيار قاضياً خاصاً، ورغم أن هذا النظام يستهدف إقامة التوازن بين مصالح أطراف النزاع أمام المحكمة، إلا أنه لم يسلم من النقد، باعتباره يشير إلى عدم الثقة في قضاة المحكمة وقدرتهم على تحقيق العدالة في الحكم[٥]، كما أنه قد يطبّع مفهوم تحيز القاضي لجنسيته، ويسيء لمكانة القضاء الدولي[٦]، واعتبر بعضهم ان دور القاضي الخاص لا يعدو كونه محامياً في المحكمة عن الدولة التي اختارته[٧].

---

١. انظر: المادة ٢٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢. انظر: المادة ٣٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

٣. انظر: المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4. Tom Dannenbaum, Nationality and the International Judge: The Nationalist Presumption Governing the International Judiciary and Why It Must Be Reversed, Cornell International Law Journal, Volume 45, Issue 1 Winter 2012, p.148. Available: https://scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1786&context=cilj. Last visit: 1/10/2019.

٥. انظر: د. احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٨٠-٣٨١.

6. Nationality and the International Judge, op. Cit, p. 78-79.

٧. انظر: د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٣٢.

وتجلس المحكمة بكامل هيئتها للنظر في القضايا المعروضة عليها، مع إمكانية تشكيل دوائر خاصة للنظر في قضايا معينة[١]، ويعد الحكم الصادر من إحدى هذه الدوائر حكماً صادراً من المحكمة ذاتها[٢]، كما يحق لهذه للدوائر أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير مدينة لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى[٣]، ومن هذه الدوائر:

١. دوائر تشكلها المحكمة من تلقاء نفسها للنظر في قضايا معينة:

للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر، للنظر في قضايا معينة، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات، على أن تؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره[٤].

٢. الدوائر التي تتشكل بطلب من أطراف النزاع:

يمكن للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين، وتنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى[٥].

واعتبر منح أطراف النزاع حق اختيار القضاة من خلال تشكيل الدوائر من ملامح التطور التي شهدها القضاء الدولي، بعد أن كان الأصل بأن المحاكم الدولية في المنازعات التي تعرض عليها، بانعقاد جلسة لكامل هيئة المحكمة، التي تتشكل من القضاة المنتخبين[٦]، كما اعتبر استعارة من قبل القضاء الدولي لصفة امتاز بها التحكيم الدولي في اختيار أطراف النزاع للمحكمين في محاكم وهيئات التحكيم[٧].

٣. دائرة الإجراءات الموجزة:

---

١. انظر: د. احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٨٢.
٢. انظر: المادة ٢٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٣. انظر: المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٤. انظر: الفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٥. انظر: الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٦. انظر: د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤، ص ٧٤.
٧. انظر: د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٧٦.

دائرة الإجراءات الموجزة تتشكَّل كل سنة من أجل الإسراع إنجاز نظر القضايا، وتتشكل الدائرة من خمسة قضاة، ولها أن تتبع الإجراءات المختصرة بناءً على طلب أطراف الدعوى للنظر في القضايا والفصل فيها، على أن يتم اختيار قاضيين للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة الخمسة[١]، وقد بينت لائحة المحكمة إجراءات وشروط تشكيل الدائرة[٢].

واللجوء إلى تقصير إجراءات التقاضي وتعجيل حسم النزاعات وتجنب التأخير بهذه الطريقة اعتبر رغبة من واضعي النظام الأساسي للمحكمة في استعارة ميزة أخرى من محاكم التحكيم الدولي، والتي تعتبر إجراءاتها أبعد عن التعقيد والإطالة والبطؤ الذي وسمت به محاكم القضاء الدولي[٣].

والخصوصية التي تمتاز بها قضايا حقوق الإنسان يجعلها تتطلب حسم النزاعات بسرعة تتجنب التأخير غير المبرر وبمرونة تتجاوز التعقيد، لاسيما عندما تتعلق تلك القضايا بحياة الإنسان وسلامته، لذلك فإن تشكيل الدوائر المتخصصة في المحكمة والإجراءات الموجزة السنوية من شأنها التغلب على التأخير والتعقيد، بما ينسجم مع طبيعة قضايا حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: السمات الموضوعية:

أولا: محكمة دول لا محكمة أفراد:

وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية[٤]، وبذلك ينعقد الاختصاص الشخصي للمحكمة على الدول فقط دون الأفراد ودون المنظمات دولية، التي حرمت من حق اللجوء إلى المحكمة رغم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية[٥].

والدول التي تتمتع بحق اللجوء إلى المحكمة وفقاً لنص المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك نص المادة (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة، إما أن تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة، وإما أن تكون طرفاً في

---

١. انظر: المادة ٢٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢. انظر: المادة ١٥ من لائحة محكمة العدل الدولية.
٣. انظر: د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، مرجع سابق، ص ٧٦.
٤. انظر: المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٥. انظر: د. احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٨٣-٣٨٤.

النظام الأساسي للمحكمة حتى لو لم تكن عضواً في منظمة الأمم المتحدة، وإما ألا تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة ولا طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١].

١. الدولة العضو في الأمم المتحدة:

تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصورة تلقائية، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دون حاجة إلى تصريح مسبق أو إجراء في هذا الشأن[٢].

ووفقاً لهذا النص تختلف محكمة العدل الدولية عن سابقتها (محكمة العدل الدولية الدائمة)، فالدول الأعضاء في عصبة الأمم لم تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بصورة تلقائية، بل كان يتوجب عليها التصديق على بروتوكول الانضمام للمحكمة، وذلك بوصفها هيأة مستقلة عن عصبة الأمم[٣].

٢. الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة:

أجاز الميثاق للدولة حق الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حتى ولو لم تكن هذه الدول عضواً في الأمم المتحدة، وذلك بناءً على شروط تحددها الجمعية العامة، بالنظر إلى كل حالة على حدة، وبناء على توصية من مجلس الأمن، واستناداً الى ذلك قُبلت دول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، مثل سويسرا كأول دولة قُبلَت في الأمم المتحدة في ٢٨تموز / يوليو من العام ١٩٤٨، وإمارة لشتنشتاين في آذار/ مارس من العام ١٩٥٠، وجمهورية سان مارينو في ٨ شباط/ فبراير ١٩٥٤، وكذلك اليابان في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٦[٤].

٣. الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ولا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة:

فسح ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة مجال التقاضي أمام المحكمة لأكبر عدد ممكن من الدول، حيث تركت الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من نظام المحكمة باب اللجوء إلى المحكمة مشرعاً لسائر الدول الأخرى من غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولا الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويتم ذلك وفقاً

---

١. انظر: عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص ٩.
٢. انظر: المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. تأكيد
٣. انظر: عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص ٩.
٤. انظر: الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وانظر: عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص ٩.

لشروط يحددها مجلس الأمن، مع التأكيد على مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، ومراعاة عدم الإخلال بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[١].

وفيما يتعلق بحرمان الفرد من اللجوء الى المحكمة، فقد ذهب جانب من الفقه بأن هذا التوجه كان تعبيراً عن الرأي الذي ساد لجنة الحقوقيين الاستشاريين التي صاغت نظام المحكمة، وانعكاساً لغياب اليقين القانوني بمركز الفرد في القانون الدولي في تلك الفترة، فاقتصر اختصاص المحكمة على القضايا ذات البُعد بين الدول (Inter-States)، لكن زيادة لجوء الدول الى المحكمة في الفترة الأخيرة في قضايا تتعلق بمصالح الأفراد مباشرة هو خير دليل على عدم واقعية ومنطقية هذا البعد، لاسيما وإن القانون الدولي في الوقت الراهن وفي جزء كبير منه يعالج مصالح الأفراد مباشرة، وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا التي تؤثر على تلك المصالح وليس على مصالحة الدول المتنازعة فقط[٢].

ورغم أن مؤيدي حق الأفراد باللجوء الى المحكمة كان أقلية في لجنة صياغة النظام الأساسي، إلا إنهم أسسوا لرؤية ترفض تقييد المحكمة بعقلية وثقافة عشرينيات القرن المنصرم، فظهر تيار فكري ينادي بضرورة السماح

---

١. حدد مجلس الأمن الشروط التي بمقتضاها تستطيع الدول التقاضي أمام المحكمة، من دون أن تكون طرفاً في نظام المحكمة الأساسي، وذلك بموجب قرار للمجلس في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٤٦، ألزم بمقتضاه الدولة بتقديم تصريح إلى قلم محكمة العدل الدولية، تلتزم بمقتضاها بالشروط التالية: القبول باختصاص المحكمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحة المحكمة الداخلية، والامتثال لقرارات المحكمة بحسن نية، وقبول الدولة الالتزامات الواردة في المادة (٩٤) من الميثاق فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن بتنفيذ قرارات المحكمة، وإرسال نسخة من هذا التصريح إلى كل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك إلى الدول التي قامت بإيداع تصريحات مماثلة، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن أن يكون هذا التصريح خاصاً بقضية معينة، كما يمكن ان يكون عاماً لكل النزاعات ذات الطبيعة الواحدة، وفي هذه الحالة، وفقاً لقرار مجلس الأمن يعد قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة كالتزام بحكم القانون، دون الحاجة لاتفاق خاص، وذلك طبقاً للمادة (٣٦) من نظام المحكمة، دون أن يتم فرض هذا القبول على الدول الأطراف في النظام الأساسي التي أعلنت في تصريحات سابقة (قبول الاختصاص الإلزامي) وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٦) من نظام، ما لم يكن هناك اتفاق صريح بذلك.
انظر: عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص 16-15.

٢. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ١٧.

للأفراد باللجوء الى المحكمة في القضايا لا سيما قضايا حقوق الإنسان، باعتبار حماية تلك الحقوق هو هدف جميع القوانين الدولية والوطنية[١].

فاقترح الفقيه الإنجليزي لو ترباخت Lauterpacht، تعديل المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة لتكون بالصيغة التالية:

"تكون المحكمة صاحبة اختصاص في الحالات التالية:

١. الخلافات الناجمة بين الدول.

٢. الخلافات الناجمة بين الدول والهيئات العامة، أو بين الدول والأفراد في الحالات التي تكون الدول قد وافقت مسبقاً أو عن طريق اتفاقية خاصة على الظهور مع الفرد أمام المحكمة للدفاع عن مصالحها"[٢].

ويتسق هذا الرأي مع أفكار المذهب الواقعي وكذلك مع الفقيه النمساوي هانس كلسن (HANS KELSEN)، الذي يرون عن قواعد القانون الدولي لا تخاطب إلا الأفراد، والقاعدة القانونية بصورة عامة لا تعاقب إلا الأفراد، والأفراد وحدهم من يملكون إنشاء قاعدة قانونية، فالفرد هو صانع القاعدة القانونية وموضوعها، لذلك نادى هؤلاء بمنح الفرد حق اللجوء الى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقه بصورة مباشرة، وقد عارضت مجموعة أخرة من الفقه هذا الرأي بداعي أن الفرد لا يملك أهلية ذاتية تمكنه من اللجوء الى القضاء الدولي[٣].

وقد كان لمنع الأفراد من اللجوء الى المحكمة أثراً كبيراً على دورها في مجال حماية حقوق الإنسان، لأنه لا ينسجم مع ما تتطلبه قضايا حقوق الإنسان من منح الضحايا من الأفراد حق اللجوء الى المحكمة والمطالبة بأنصافهم وحماية حقوقهم[٤].

ثانياً: اختصاص المحكمة:

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص، هما الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري أو الإفتائي[١]، حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (٣٥) منه على اختصاص المحكمة

---

1. Sandy Ghandhi, Human Rights and The International Court of Justice, The Ahmado Sadio Diallo Case, Human Rights Law Review II, 2001, p. 555.

2. Lauterpacht, The Subject of Law of Nations, Law Quarterly Review, LXIII, 1947, p. 453.

٣. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

٤. انظر: المرجع السابق، ص ١٩.

القضائي المتمثل في حل النزاعات بين الدول، ومما لاشك فيه أن ذلك سيؤدي إلى إمكانية عرض منازعات بين الدول تتعلق بحقوق الانسان أمام المحكمة، وذلك لعدم وجود أي مبرر قانوني يعيق ذلك[٢]، كما نصت المادة (٩٦) من النظام على أن تصدر محكمة العدل الدولية فتاوى في أية مسألة قانونية بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ومن سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة ممن تأذن لها الجمعية العامة بالطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الاختصاص القضائي:

تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصها القضائي استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها أحد أجهزتها الرئيسة، وقد بينت المواد من (٣٤ – ٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي[٣]، ويعتبر الرضاء المسبق للدول الأطراف في النزاع مبدأ أساسياً لقيام الاختصاص القضائي للمحكمة[٤]، فالخلافات الدولية لا تعرض على تسوية قضائية إلا بوجود رضاء مسبق من جميع الأطراف، وهو مبدأ عام في القانون الدولي، ولا يمكن إجبار أية دولة على اللجوء إلى محكمة دولية، دون موافقتها النابعة من إرادة حرة[٥]، والولاية الإلزامية الاستثناء من هذه القاعدة العامة، وهي أن للمحكمة ولاية إلزامية محددة في حالات معينة بمقتضى اتفاقيات دولية، فضلاً عن اختصاصها الإلزامي المعروف بالشرط الاختياري[٦].

ويقتضي المبدأ العام في القضاء الدولي التراضي المسبق من الأطراف على اللجوء إليه لحل النزاع، هو أهم ما يميز النظام القضائي الدولي عن نظام القضاء الوطني، فلا يمكن إجبار أي دولة على اللجوء إلى محكمة دولية، دون موافقتها النابعة من إرادة حرة[٧]، لذا فإن مبدأ موافقة الدول لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية شرط أولي

---

١. انظر: د. احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

٢. انظر: د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢.

3. Shabtai Rosenne, The Law and practice of the international court vol,1. Sijthoff, LEyden, 1965. p.77.

٤. انظر: د. إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة المحامون، العدد (١٢)، دمشق، ١٩٨٢، ص ١٣٣٦.

٥. انظر: د. هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي (ماهيته واهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٢٠.

٦. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

٧. انظر: د. هشام احمد المصري، مرجع سابق، ص ١٢٠.

لاختصاص المحكمة، ولا يكفي أن تكون الدول أطراف النزاع أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، بل لابد من قبولها لاختصاص المحكمة بنظر النزاع المعني[١].

وفي الوقت الذي يمثل فيه الاختصاص القضائي الاختياري للمحكمة مبدأ عام وفقاً للمادة (١/٣٦)، فإن الاختصاص الإلزامي يمثل الاستثناء من هذا المبدأ العام، حيث حدد النظام الأساسي للمحكمة الولاية الإلزامية في بعض المسائل القانونية، وبذلك فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة نوعان، وهما:

أ. الاختصاص الاختياري:

وهو الاختصاص المحدد لحالة محددة ومعينة، وتمارسه المحكمة بموجب اتفاق خاص بين أطراف الدعوى، وقد تمارسه دون اتفاق مسبق بين الأطراف، وذلك في حال عدم اعتراض الطرف المدعى عليه بعد رفع الدعوى تطبيقاً للمبدأ القضائي[٢].

ولم تنجح المحاولات التي بذلت لتقرير الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية في النظر بجميع المنازعات ذات الطابع القانوني، بسبب معارضة بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي[٣]، ولم تُؤخذ بعين الاعتبار مطالب سيادة القانون الدولي في العلاقات الدولية واضفاء الاختصاص الاجباري على المحكمة التي تمسكت بها الدول الصغيرة في مؤتمر سان فرانسسكو سنة ١٩٤٥[٤].

ولقد أيد قضاء محكمة العدل الدولية مبدأ الرضائية في حكمه الصادر في ١٥ حزيران/ يونيو ١٩٥٤ في قضية الذهب النقدي بين إيطاليا من جانب وفرنسا وبريطانيا وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة من جانب آخر، عندما أقر عدم قدرة المحكمة على النظر في القضية دون موافقة ألبانيا، كون المحكمة لا تمارس ولايتها على أية قضية دون موافقة مسبقة من جميع الدول الأطراف في القضية[٥].

ب. الاختصاص الإلزامي:

---

١. انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

٢. انظر: عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص ٢٢.

٣. انظر: د. هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، الطبعة (بدون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٢.

٤. انظر: عبد الكريم عوض عطية خليفة، مرجع سابق، ص ١٤.

٥. انظر: محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والاوامر، ١٩٤٨-١٩٩١، ص ٣٧-٣٨.

وهو الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بموجب تصريح دولة طرف بأنها تقر بالولاية الجبرية للمحكمة للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل ذات الالتزام، في مسائل تفسير معاهدة من المعاهدات، وأية مسألة من مسائل القانون الدولي، وتحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على هذا الخرق ومداه[١]، وقد صدرت عدة اقتراحات تشير فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار توصيات تدعو من خلالها الدول الى المزيد من التصريحات الخاصة المتعلقة بقبول الاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية، كما أوصى الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في خطة السلام بأن تقر جميع دول الأمم المتحدة بالاختصاص الاجباري للمحكمة[٢].

وقد اعتبر رهن اختصاص المحكمة برضاء الدول المسبق تقويضاً للثقة في المحكمة كوسيلة لتحقيق سيادة القانون عالمياً، وإقحاما للجوانب السياسية في القانون الذي هو جوهر عمل المحكمة، كما إنه يتيح فرصة الانتقائية في تطبيق القانون نتيجة لرهن ذلك بقبول الأطراف والتي بإمكانها تقييد ذلك القبول أو ربطه بشروط محددة أو حتى سحبه بأي وقت[٣]، كما حصل في سحب الولايات المتحدة الأمريكية لقبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بعد عام ١٩٨٤ بسبب عدم رضاها على حكم المحكمة بشان قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، وكذلك توقفها عن إدراج قبولها لاختصاص المحكمة المتعلق بالتسوية فيما يثور من منازعات بعد مجموعة الدعاوى التي واجهتها استناداً الى بند التسوية في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والخاص بتسوية النزاعات، والذي أعلنت انسحابها منه عام ٢٠٠٥[٤].

ويمكن القول بأن تقييد اختصاص المحكمة بالرضاء المسبق للدول ورغم ما يتضمنه من احترام لسيادة الدول، إلا إنه قد حدَّ من دور المحكمة وفعاليتها، خاصة في مسائل حقوق الإنسان.

الاختصاص الإفتائي (الاستشاري):

---

١. انظر: الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢. انظر: عبد الكريم عوض عطية خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥.

3. S. Gozie Ogbodo, An Overview of the Challenges Facing the International Court of Justice in the 21st Century, Annual Survey of International & Comparative Law, vo1. 18, p. 111.

٤. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٢٦.

لمحكمة العدل الدولية اختصاص افتائي إضافة إلى اختصاصها القضائي، أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة وفصله النظام الأساسي للمحكمة، حيث تصدر المحكمة فتاوى في أية مسألة قانونية بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ومن سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن تأذن لها الجمعية[١]، ويؤذن حالياً بطلب فتاوى إلى المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة هي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة، وللمنظمات التالية: منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولية، المؤسسة الدولية للتنمية، صندوق النقد الدولي، الدولي للاتصالات، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢]، وتصدر المحكمة آرائها الاستشارية ضمن طابعها ووظيفتها القضائية[٣]، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن قد استفتيا محكمة العدل الدولية في جملة من المسائل المتعلقة بحقوق الانسان، كالتحفظ الوارد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ووجود حكومة جنوب إفريقيا في ناميبيا[٤].

وبذلك تقتصر رخصة طلب الرأي الاستشاري من المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لا يمكن للدول أن تطلب من المحكمة إصدار الفتوى أو الرأي الاستشاري، وهذا الوضع مغاير لما عليه الحال في حالة رفع الدعاوى ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة.

ويمكن التمييز بين الجهات التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، من حيث كونه حق أصيل أو حق متوقف على إذن، فهو حق أصيل بالنسبة للجمعية العامة ولمجلس الأمن دون غيرهما، وحق متوقف على إذن الجمعية العامة، بالنسبة لسائر فروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها.

---

١. انظر: المادة ٩٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، الفقرة ٤٣.

٣. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٥.

٣. انظر: د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٧.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية فإن نص المادة (٩٦) حصر طلب الفتاوى بشأنها من المحكمة في المسائل القانونية فقط، وليس لها إصدار فتاوى في المسائل غير القانونية، وهنا يختلف اختصاص المحكمة الإفتائي عن اختصاصها القضائي، حيث أن موضوع الدعاوى التي ترفعها الدول أمام المحكمة فيما يتعلق اختصاصها القضائي تتمثل فيما يتفق أطراف النزاع على عرضه، سواء تعلق الموضوع بمسائل قانونية أو سياسية[١].

ولا تتمتع الآراء الاستشارية للمحكمة بقيمة قانونية ملزمة، بل قيمتها أدبية معنوية، وعليه فان الجهة التي تطلب الفتوى لها الأخذ بها أو الإعراض عنها، باعتبار أن الرأي الاستشاري لا يعتبر حكماً قضائياً، وبالتالي لا يحوز القوة الإلزامية التي يتمتع بها الحكم القضائي، وإنما هو رأي يهدف إلى تنوير وتبصير الجهاز الدولي الذي استفتى المحكمة، وكما لا تلزم فتوى المحكمة الدولة الأخرى حتى لو كانت ذات علاقة بالموضوع المعروض للفتوى فيه، والمحكمة نفسها غير ملزمة بفتواها فيما إذا عرض عليها الموضوع المستفتى فيه من أجل الفصل فيه وفقاً لاختصاصها القضائي في مناسبة أخرى، وذلك باعتبار أن فتوى محكمة العدل الدولية لا تتمتع بحجية، ولعدم وجود أي مانع يحول من إعادة عرض النزاع الذي صدرت بشأنه فتوى على محكمة العدل الدولية للفصل فيها بحكم قضائي وفق اختصاصها[٢].

وفي حالة وجود اتفاق بين منظمات ودول على الزامية الفتوى تكون الفتوى في هذه الحالة ملزمة، كما هو الحال في اتفاقية مقر الأمم المتحدة المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٧، التي نصت على أن تحيل الأمم المتحدة النزاع على محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص النزاع، وعلى الطرفين قبول هذا الرأي[٣].

وقد جرت العادة في الأمم المتحدة وفي سائر الوكالات المتخصصة على احترام فتاوى محكمة العدل الدولية والالتزام بها كما لو كانت ملزمة[٤]، مما جعلها ذات قيمة أخلاقية وسياسية وقانونية لا يمكن إنكارها، وإنها قد شكلت فسحة هامة ظهر فيها دول المحكمة في مجال حقوق الإنسان بشكل جليٍّ[٥].

---

١. انظر: د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص٤٤١.
٢. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٩.
٣. انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي، السلسلة القانونية، الطبعة (بدون)، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٨٣.
٤. انظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١، ص٦٢٠.
٥. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠.

ثالثا: الطابع العالمي الشامل:

محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، واختصاصها الموضوعي يشمل كافة المسائل التي يعرضها المتقاضون من جميع القضايا القانونية والسياسية، فضلاً عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاتفاقات والمعاهدات الدولية[1]، وتنطوي القضايا المعروضة على المحكمة على طائفة متنوعة من المواضيع منها: المنازعات الإقليمية والبحرية، والحقوق الدبلوماسية والقنصلية، والعلاقات الاقتصادية، والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر، وحقوق الإنسان، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وهو تنوع يدل على الطابع العام لاختصاص المحكمة[2].

واستناداً الى هذا الطابع العالمي الشامل الذي تتسم به المحكمة فقد أصدرت جملة من الأحكام والآراء الاستشارية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، وهو ما سيرد تفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث بإذن الله تعالى.

رابعاً: الطابع المدني:

تتسم محكمة العدل الدولية بالطابع المدني، وترتبط سمتها هذه بطبيعة اختصاصها ببعد ما بين الدول (Inter-States)، فهي لا تصدر أحكاماً بعقوبات جزائية، رغم إنها قد تناولت في عدد من احكامها وآرائها الاستشارية جوانباً تتعلق بالمسؤولية الجزائية، لكن تلك المسؤولية بقيت منوطة باختصاص المحاكم الجنائية[3]، ومن أمثلة ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، والذي توصلت فيه المحكمة الى جملة من الأمور، منها انتهاك أوغندا لمبدئ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، ونكثت بالتزاماتها وفقا لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لكن المحكمة الجنائية الدولية هي من تولت النظر في الجرائم المزعومة المرتكبة في هذا

---

١. انظر: المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، الفقرة ٨.

٣. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٢٠.

السياق، ومع أن المحكمة الجنائية الدولية قد تنظر في الحقائق التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بشان تلك الانتهاكات لكنه من تنظر من زاوية مختلفة، وهي تحديد المسؤولية الجنائية الفردية[١].

وقد اعتبر الطابع المدني الذي تتميز به المحكمة عاملاً إيجابياً في توسيع دورها في حماية حقوق الإنسان، فالمحكمة عند توصلها لمسؤولية الدولة عن انتهاك لحقوق الانسان يمكنها من الحكم بأي شكل من أشكال جبر الضرر، وهي إمكانية قد تكون محدودة في عمل المحاكم الجنائية الدولية، ففي قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، كان امتناع صربيا عن إتاحة كافة الوثائق الحساسة للمحكمة بقدر يوازي الوثائق التي قدمتها للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وكان امتناع صربيا نتيجة لخوفها من صدور حكم من محكمة العدل الدولية بدفعها تعويضات بمئات مليارات الدولارات[٢].

الفرع الثالث: السمات الإجرائية:

عدم تلقائية الاختصاص:

تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصها عند تقديم القضايا أمامها من الأطراف التي تلجأ للمحكمة، أي إن المحكمة تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من منازعات تنشأ في إطار ممارستها لسيادتها، وفقاً للشروط والآليات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة، ولا تملك المحكمة تحريك الدعوى من تلقاء نفسها، كما هو الحال في إمكانية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام في المحكمة في حلات محددة[٣]، لكن محكمة العدل الدولية وبعد لجوء الأطراف لها تملك البت في اختصاصها ومقبولية الدعوى كمسألة أولية لاستمرار نظر المحكمة في القضية من عدمه[٤].

لذلك فإن محكمة العدل الدولية لا تملك في جميع الأحوال تحريك أي دعوى من تلقاء نفسها، حتى لو وقعت أخطر وأكبر الانتهاكات لحقوق الإنسان[٥].

---

[١]. انظر: روزالين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص ٥-٦.

[٢]. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٣]. انظر: المادة ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤]. انظر: المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٥]. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

إجراءات التقاضي أمام المحكمة معقدة ومكلفة:

تتطلب القضايا المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان قدراً من السرعة والمرونة في الإجراءات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية، كحق الإنسان في الحياة وفي حمايته من التعذيب، وتغيب تلك السرعة والمرونة عن الإجراءات التي تعتمدها محكمة العدل الدولية في نظر القضايا أو في إصدار الآراء الاستشارية، لأنها مُقيدة بمجموعة من الإجراءات المثقلة لكاهل المعنيين بها مادياً ومعنوياً، فتبقى غالبية القضايا لسنوات طويلة في انتظار حسمها من قبل المحكمة، حتى تلك القضايا المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال رفعت الى المحكمة عام ١٩٩٣ قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، ولم يصدر حكم المحكمة النهائي فيها إلا عام ٢٠٠٧.[١]

كما إن التقاضي أمام المحكمة له عبء مادي كبير، مما يجعل من المحكمة وسيلة انتصاف صعبة المنال بالنسبة للدول لا تملك تحمل تلك الأعباء المالية الضخمة، لا سيما تلك الدول التي تفتقر الى الخبرات القانونية بعمل المحكمة فتضطر للاستعانة بخبرات دولية ذات تكاليف مالية كبيرة أيضاً[٢].

التدابير التحفظية:

للمحكمة أن تقرر اتخاذ تدابير تحفظية وقائية من أجل توفير حماية سريعة للحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع[٣]، من دون المساس في أصل الدعوى، لحين صدور الحكم فيها[٤]، وبالإمكان أن تلجأ محكمة العدل الدولية لاتخاذ تدابير وقتية لحماية حقوق الإنسان في الحالات المستعجلة[٥]، وقد أبرز تعقيد وطول الإجراءات أمام المحكمة أهمية التدابير التحفظية لحفظ حقوق الأطراف وضمان عدم اتخاذ ما يفاقم النزاع أو يتسبب بوقع ضرراً لا يمكن إصلاحه أو تداره أو جبره، وقد طلبت دول في عدة منازعات من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان، حتى باتت تلك التدابير خياراً للعديد من الدول في تلك القضايا، لما تنطوي عليه من مسائل

---

١. انظر: المرجع السابق، ص ٣١.

٢. انظر: المرجع السابق، ص ٣١-٣٢.

٣. انظر: المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٧٩.

٥. انظر: د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٢، الهامش رقم ١.

ملحة تهدف الى حماية حياة الإنسان وسلامته، وقد أبدت المحكمة قدراً أكبر من المرونة في الاستجابة لطلبات إصدار أوامر بتدابير تحفظية في قضايا حقوق الإنسان[١].

ومن أحدث القرارات التحفظية التي اتخذتها المحكمة في مسائل حقوق الإنسان قرارها باتخاذ تدابير مؤقتة في ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠١٨ بشأن النزاع القائم بين قطر والإمارات العربية المتحدة، وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، الذي أمرت بموجب دولة الإمارات باتخاذ التدابير اللازمة للم شمل الأسر القطرية الإماراتية التي فرقت نتيجة للإجراءات التي اتخذتها الإمارات في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، فيما عرف بالأزمة الخليجية، وتمكين الطلبة القطريين المتضررين من تلك الإجراءات من إكمال تعليمهم أو الحصول على ملفاتهم الدراسية إذا رغبوا في الدراسة بأماكن أخرى، وكذلك تمكين القطريين المتضررين من تلك الإجراءات باللجوء إلى القضاء في الإمارات، وأمرت المحكمة الطرفين بعدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة[٢].

الفرع الرابع: السمات المتعلقة بسبل وصول مسائل حقوق الإنسان الى المحكمة والقانون الذي تطبقه:

أولا: سبل وصول مسائل حقوق الإنسان الى المحكمة:

يظهر إعمال اختصاص محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان في ثلاث سبل، هي: النزاعات الناشئة بشأن تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية، والحماية الدبلوماسية، وطلب الرأي الاستشاري، ويتخذ السبيلان الأول والثاني الطابع التنازعي القضائي، بينما السبيل الثالث يقوم على الاختصاص الاستشاري للمحكمة[٣]، وهو ما يمكن بيانه في النقاط التالية:

١. النزاعات الناشئة بشأن تطبيق وتفسير الاتفاقيات:

نصت أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أنّ اختصاص المحكمة في حلّ أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول أطراف تلك الاتفاقيات بشأن تطبيقها وتفسيرها[٤]، وكان اختصاص المحكمة في نظر تلك النزاعات سبيلاً لنظر المحكمة في نزاعات تتعلق باتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان بصورة مباشرة، أو نزاعات دولية حول تطبيق اتفاقيات دولية لا تختص بحقوق الإنسان، لكن موضوع النزاع ينطوي على

---

١. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة (1آب/أغسطس ٢٠١٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨)، ص ٥٥ وما بعدها.

٣. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٤٦.

٤. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، الفقرة ٤٢.

مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، مثل النزاع بين الهند وباكستان حول تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، المتعلق باختطاف باكستان لمواطن الهندي جادهاف[١].

٢. الحماية الدبلوماسية

عرفت لجنةُ القانون الدولي الحمايةَ الدبلوماسية بأنها: "قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لَحِق بشخصٍ طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية"[٢]، وتشمل عبارة "وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية" جميع أشكال التسوية الشرعية للمنازعات، بدءاً بالتفاوض والوساطة والتوفيق، وانتهاء بتسوية النزاع عن طريق التحكيم والقضاء[٣]، وبذلك فالحماية الدبلوماسية هي وسيلة تسلكها الدولة للتعامل مع حالات إغلاق طرق التقاضي أمام الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لحقه ضرر بسبب سلوك غير مشروع لدولة أخرى، فتتولى دولته المطالبة بحقه وجبر ضرره وفقاً لقواعد مسؤولية الدولة في القانون الدولي.

وذهب بعض الفقه الى القول بإن تبني الدولة لمطالبات مواطنيها المتضررين من سلوك دولة أخرى، ليس حقاً بالنيابة عن رعاياها، بل هو حق أصيل من حقوقها لأن المساس بحقوق مواطنيها ومصالحهم يؤدي الى تضررها معنوياً أو اقتصادياً أو سياسياً[٤]، لكن عارضه جانب آخر من الفقه واعتبر القول بأن الضرر الذي يلحق بمواطن هو ضرر يلحق بدولته هو افتراض محض ومبالغة[٥].

وقد ظهر المبدأ في بدايات القانون الدولي حينما لم يكن للفرد مكان ولا حقوق في النظام القانوني الدولي، لذلك فقد كان السبيل الوحيد لحماية المواطن المتضرر في الخارج هو اللجوء إلى افتراض مفاده أن الضرر الذي يلحق مواطن هو ضرر يلحق الدولة نفسها، أي أن هذا الافتراض لم يكن سوى وسيلة لتحقيق غاية متمثلة بحماية

---

1. Jadhav case (India v. Pakistan), International Court of Justice, official website, available: https://www.icj-cij.org/files/case-related/168/168-20190717-PRE-01-00-EN.pdf . Last visit: ١٠/10/2019.

٢. انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦، نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، المادة ١، ص ١٣.

٣. انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

٤. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٦٧.

5. J.L. Brierly, The Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace, 6th edition (Oxford: Clarendon Press, 1963), Sir H. Waldock (ed), pp. 276-277.

حقوق المواطن الذي تعرض للضرر، لكن الحال شهد تغيرا جوهرياً في الوقت الراهن، فأصحب الفرد موضوعا لعدد كبير من القواعد الأولية للقانون الدولي، بمقتضى العرف والمعاهدات، وهي القواعد التي توفر له الحماية في وطنه، من حكومته، وفي الخارج، من الحكومات الأجنبية[١].

وكانت الحماية الدبلوماسية من أهم السبل التي سلكت من خلاله قضايا حقوق الإنسان طريقها نحو القضاء الدولي، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بحق الدول بالحماية الدبلوماسية لحقوق رعاياها في قضيتي La Grand[٢] و Avena[٣]، كما سبقته بذلك محكمة العدل الدولي الدائمة في عام ١٩٢٤ في رأيها بشأن قضية Mavrommatis Palestine Concessions، والذي أكدت فيه إن تبني الدولة لقضية أحد رعاياها ولجوئها إلى إجراء دبلوماسي أو إجراءات دولية لصالحه، هو تأكيد لحقها هي، أي حقها في أن تكفل وتضمن في شخص رعاياها احترام قواعد القانون الدولي[٤].

ولا تقتصر الحماية الدبلوماسية على الحقوق الشخصية، فمعاهدات الاستثمار الثنائية تمنح الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين حقوقاً وحماية فيما يتعلق بحقوق الملكية، هو ما استندت إليه الدول الاستعمارية لحماية مصالح مواطنيها واستثماراتهم التي تواجه التأميم والمصادرة في البلدان التي رزحت تحت استعمارها[٥].

وقد اتاحت الحماية الدبلوماسية لمحكمة العدل الدولية فرصة تناول عدد كبير من مسائل حقوق الإنسان، عبر تحليلها للدفوع والحجج المقدمة من الأطراف، لا سيما عندما يكون محل النزاع إتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان، فكانت الحماية الدبلوماسية وسيلة المحكمة في الدفاع عن هذه الحقوق ضمن النهج الذي بات يُطلق عليه "أنسنة الحماية الدبلوماسية"، ومن أبرز القضايا التي نظرتها المحكمة في ذلك هي قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وبرز فيها الدور الجلي للمحكمة في الدفاع عن حقوق الإنسان كفرد ومن

---

[١]. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

[2]. La Grand case (Germany v. United States of America) I.C.J. Reports 2001, p. 466 at paras. 76-77.

[3]. Case concerning Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America) I.C.J. Reports, 2004, p. 12 at para. 40.

[4]. Mavrommatis Palestine Concessions (Greece v. U.K.) P.C.I.J. Reports, 1924, Series A, No. 2, p. 12

[5]. Ilias Bantekas and Lutz Oette, International Human Rights: Law and Practice, second edition, Cambridge Press, 2016, p. 12.

خلال تأكيدها على سلامة تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الطابع الإتفاقي، وخاضت من خلال تلك القضية في جملة من حقوق الإنسان الفردية كالحق في الحماية من الطرد التعسفي للأجانب وحرمة التعذيب والاعتقال التعسفي[١].

ورغم أن الحماية الدبلوماسية التي تقوم بها دولة على مستوى العلاقات بين الدول تمثل وسيلة انتصاف هامة لحماية الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم الإنسانية في الخارج، إلا إن ممارسة تلك الحماية من قبل الدولة حق متاح لها وليس واجباً عليها، ويمكن أن يُلزم القانون الداخلي الدولة بتوفير حماية دبلوماسية لرعاياها، إلا أن القانون الدولي لا يفرضها كالتزام على الدولة، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف بوضوح في قضية Barcelona Traction[٢].

لذلك اتجه الفقد الدولي لإيجاد وسيلة تمكن من التوفيق بين عدم تمكن الفرد من اللجوء الى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقه، وبين رفض دولته لتبني مطالبه وفقاً لمبدأ الحماية الدبلوماسية، فظهر اتجاه يطالب بإلزام الدول بتبني مطالب مواطنيها على المستوى الدولي أو إيجاد سبل داخلية لتبني مطالبهم[٣]، وفي رأيي إن النص في القوانين الوطنية على إلزام الدول بتبني حقوق رعاياها في توفير الحماية الدبلوماسي لهم هو الضمانة الأفضل للانتصاف لحقوقهم التي تتعرض للانتهاك في الخارج.

٣. طلب الرأي الاستشاري:

أدلت محكمة العدل الدولية بدلوها في العديد من مسائل حقوق الإنسان من خلال إصدارها للآراء الاستشارية في المسائل القانونية بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ومن سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن تأذن لها الجمعية العامة، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن رأي محكمة العدل الدولية في جملة من المسائل المتعلقة بحقوق الانسان، كالتحفظ الوارد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ووجود حكومة جنوب إفريقيا في ناميبيا[٤].

---

١. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩.

2. Case concerning the Barcelona Traction Light and Power Company Limited (Belgium v. Spain), Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 4 at p. 44.

٣. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٧١.

٣. انظر: د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص١٧.

ورغم الصفة غير الإلزامية للآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة إلا إن إغفالها بات يخالف مبدأ حسن النية، حيث تكمن أهميتها في تفسيرها العام للقانون الدولي، والذي تقدمه للمجتمع الدولي كله وليس للهيئات والدول المتأثرة والمعنية بتلك الآراء، وهي تحقق بذلك مصلحة المتجمع الدولي بأسره[١].

وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، أوصت خلالها "بضرورة اتساق الإجراءات التي تتخذها الدول على الصعيد الدولي مع مبادئ القانون الدولي العرفي وميثاق الأمم المتحدة ومع فتاوى محكمة العدل الدولية أيضاً"[٢].

ويمكن ان تتناول المحكمة من خلالها آرائها الاستشارية توافق سلوك معين مع قواعد القانون الدولي، أو سلامة قرار أو إجراء اتخذته هيئة دولية في إطار أحكام القانون الدولي، أو صلاحيات واختصاص تلك الهيئة، أو تفسير قاعدة أو مبدأ معين، او كيفية تنفيذ الدول لالتزاماتها، وهو ما يفتح الأبواب أمام المحكمة من أجل المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال تفسيرها أو وضع ركائز لتأسيس قاعدة عرفية، لاسيما القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان[٣].

ثانياً: القانون الذي تطبقه المحكمة:

تفصل محكمة العدل الدولية في المنازعات وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في ذلك الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة أو المتمدينة، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ومبادئ العدل والإنصاف[٤].

ومن نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، استخلص الفقه الدولي مصادر القانوني الدولي العام، حيث اعتبر الفقه الدولي أن كلاً من المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة القانون التي

---

١. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٧١.

٢. انظر: دراسة مواضيعية أعدّتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، ٢٠١٢، بالوثيقة: A/HRC/19/33، الفقرة ٣٩.

٣. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٧٢.

٤. انظر: المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أقرتها الأمم المتمدينة، اعتبرها مصادر رئيسية أو أصلية للقانون الدولي العام، واعتبر أحكام المحاكم ومذاهب كبار كتاب القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، مصادرة احتياطية أو استدلالية[1].

١. انظر: د. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، دار النيل للطباعة، القاهرة، سنة الطباعة (بدون)، منهج لطلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق في جامعة بنها، ص ٦٧-٦٨.

المطلب الثاني: التطبيق العملي لدور المحكمة في حماية حقوق الإنسان:

ساهمت محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان من خلال التطبيق العملي لممارستها لاختصاصيها القضائي والاستشاري، وعلى مسارين متداخلين ومتكاملين، الأول مسار نظري ساهمت من خلاله في تطوير أحكام القانون الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والثاني عملي من خلال تقرير وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وما ينبغي من مسائلة وجبر للضرر عن تلك الانتهاكات[١].

وقد قالت القاضي **روزالين هيجينز** رئيس المحكمة الأسبق: إن أي حديث عن دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان لا بدأ أن لا يغفل اسهامات المحكمة المتعلقة بفتوى جدار الفصل العنصري في فلسطين المحتلة الذي انطوى على العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي، وقضية الكونغو ضد أوغندا التي تعلقت بادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود التي تعلقت بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وهي أخطر انتهاك لحقوق الإنسان[٢].

ولعل الدور الأكبر والأبرز للمحكمة هو جهودها المبذولة في سبيل حل النزعات بين الدول بطريقة سلمية، وهو ما يؤدى بطبيعة الحال الى تجنيب البشرية ويلات ولوعات الحروب والصراعات، التي لن تكون إلا بؤراً ولّادة للانتهاكات البشعة التي تعصف بجميع حقوق الإنسان، والحربان العالميتان الأولى والثانية أوضح وأصدق شاهد على ذلك.

وقد أدت محكمة العدل الدولية دوراً مهماً في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، والمبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال ممارستها لاختصاصها عبر أحكامها القضائية وآرائها الاستشارية[٣]،

---

١. انظر: د. خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٧٩.

2. ROSALYN HIGGINS, op. cit. p. 749-750.

٣. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مهمة منظمة الأمم المتحدة، مرج سابق، ص ٣٣١-٣٣٢.

ولم تتخلف المحكمة عن حماية الحقوق الحديثة للإنسان أو ما يعرف بحقوق الجيل الثالث[١]، لاسيما مواكبة المحكمة للتطورات الحاصلة في ميدان القانون الدولي البيئي ومعالجتها لمجموعة من القضايا الخاصة بالمناخ في إطار اختصاصها[٢].

لذلك سأتناول التطبيق العملي لدور محكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان في أربعة فروع، **الأول** سيكون لدور المحكمة من خلال حلها للنزاعات بين الدول بطريقة سلمية، وفي الفرع **الثاني** دور المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، ثم دور المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي في الفرع **الثالث، والفرع الرابع** سيكون لدور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة.

الفرع الأول: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

تولت محكمة العدل الدولية مهمة حل النزاعات بين الدول وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة الَّذَيْن اعتبرا حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً من أهم أهداف ومقاصد الأمم المتحدة[٣]، ومن المعلوم أن عدم حل النزاعات بطرق سلمية سيؤدي في الأغلب إلى استخدام القوة المتمثلة بالحلول العسكرية واللجوء إلى الحرب، وقد أصبح من البديهي أن الحروب والنزاعات العسكرية تؤدي إلى ارتكاب سلسلة من الجرائم والانتهاكات الفظيعة، وقد كابدت البشرية الويلات خلال الحروب ومختلف أنواع الصراعات على مر العصور، وشهد القرن الماضي حروباً وصرعات لم تشهدها القرون السابقة، راح ضحيتها ملايين البشر أغلبهم من غير المحاربين بسبب الانتهاكات المدمرة وصور الإيذاء المتعددة التي شهدها القرن العشرين التي تندرج جميعها تحت الجرائم ضد الإنسانية[٤].

---

١. قسم الفقيه التشيكي الأصل (كارل فاسك) حقوق الإنسان الى ثلاث أجيال، الجيل الأول يتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والجيل الثالث يتمثل في الحقوق الحديثة وفي مقدمتها الحقوق البيئية.

انظر: د. عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٠٢.

٢. انظر: صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٧٥.

٣. انظر المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤. انظر: د. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنساني، الطبعة الثاني، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٧.

وبذلك فإن أية وسيلة سلمية لحل أي نزاع بين الدول ستُقدم خدمة جليلة للبشرية دون ريب، كونها ستجنب الشعوب أتون الحروب وويلاتها وانتهاكاتها التي تعصف بجميع حقوق الإنسان دون استثناء.

وقد شكلت بعض الاعتبارات السياسية والفنية عائقاً أمام جعل دور محكمة العدل الدولية أكثر فعالية وجدوى في حل المنازعات الدولية، وتمثلت تلك الاعتبارات السياسية في رفض الدول الكبرى جعل اختصاص المحكمة إلزاميا رغم مطالبة غالبية الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ بذلك، فبقي مبدأ الرضائية شرطاً لتحقق مسألة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، سواء أكانت الولاية اختيارية أم إلزامية[١]، وتمثلت الاعتبارات الفنية في إجراءات التقاضي أمام المحكمة والتي قد تستغرق كثيرا من الوقت والنفقات المالية، وقد بادرت المحكمة إلى أجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بعد مناقشات شهدتها اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة في أواخر عام ١٩٧٠، من أجل تجاوز تلك الاعتبارات الفنية التي تعيق تفعيل دور المحكمة[٢].

وقد كان دور محكمة العدل الدولية يوصف بالمتواضع والمحدود في حل النزاعات الدولية بسبب قلة عدد القضايا المعروضة أمام المحكمة، على الرغم من كثرة المنازعات القانونية في المجتمع الدولي[٣]، إلا أن دور المحكمة بدأ يزداد تدريجياً منذ أواخر القرن الماضي، حيث أشار تقرير المحكمة لعام ١٩٩٦ إلى تعاظم دورها باعتبار أن الدول باتت ترفع إليها المنازعات الدولية لتسويتها بصورة متزايدة [٤].

وعلى مدى العقدين الماضيين تزايدت جهود المحكمة في حل النزعات بين الدول بشكل كبير وملحوظ، وقد أعرب رئيس محكمة العدل الدولية، **هيساشي أوادا** خلال تقديمه لتقرير المحكمة السنوي للجمعية العامة الذي يغطي الفترة ما بين الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن تقديره لثقة الدول في المحكمة عبر تزايد قائمة الدعاوى أمام المحكمة في السنوات الأخيرة، واعتبره تزايداً في الوعي بين القيادات السياسية في هذه الدول

---

1. Michel Dubisson, La Cour International Du Justice, L.G.D.J. Paris 1964 P144.

٢. انظر: عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص ١.

٣. انظر: د. إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها مجلة المحامون، العدد ١٢، دمشق، ١٩٨٢، ص١٣٢٦. (آدم)

٤ تقارير محكمة العدل الدولية، ٣١/تموز/ يونيو إلى /آب/ أغسطس ٢٠٠٠، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة ٥٦ نيويورك ٢٠٠١، ص٦٧– ٦٨.

بأهمية سيادة القانون في المجتمع الدولي[١]، كما ذكر القاضي **روني أبراهام** رئيس المحكمة في بيان له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦: "إن محكمة العدل الدولية لم تغفل "ضرورة مواصلة التفكير في الحاجة إلى تكييف أساليب عملها من أجل التصدي للزيادة في عدد وتعقيد القضايا المعروضة عليها، وتضع المحكمة جداول زمنية بالغة الصرامة للجلسات والمداولات كي يتسنى لها النظر في عدة قضايا في ذات الوقت، ومعالجة الإجراءات الفرعية المرتبطة بها في أسرع وقت ممكن"[٢].

ومن الملاحظ أن التطور الإيجابي في دور محكمة العدل الدولية كان بسعي من الدول النامية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي يكون دورُ المحكمة أكبر وأكثر فاعلية في تسوية المنازعات الدولية كوسيلة ذات طابع سلمي تغني عن اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة، وكونها وسيلة قضائية ليس لها أي طابع سياسي، حيث أن الدول تستجيب في العادة للحكم القضائي باعتبار الخضوع إلى القضاء أفضل من الخضوع لأي من وسائل التسوية السياسية التي تفرضها الأجهزة السياسية في الأمم المتحدة[٣].

وقد نصت أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقيات على أن للمحكمة اختصاصاً موضوعياً في حل مختلف المنازعات التي تنشأ بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، ومن هذه المعاهدات والاتفاقيات ما يتعلق بحقوق الإنسان، حيث نصت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية على يمنح محكمة العدل الدولية صلاحيات البت في المنازعات والخلافات التي تثور بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تضمنت منح محكمة العدل الدولية هذه الصلاحية[٤]، وأبرز تلك الاتفاقيات اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[٥].

---

١. انظر: الجمعية العامة تركز على دور محكمة العدل الدولية الحيوي في تسوية النزاعات، الموقع الرسمي الأمم المتحدة، متاح بالرابط:https://news.un.org/ar/story/2010/10/132102 ، تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٩/١٠/٤.

٢. انظر: الفقرتين (٩-١٠) من تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ – ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٧، بالملحق رقم٤، في الدورة ٧٢ للأمم المتحدة، المنشور الوثيقة المرقمة: .A/72/4

٣. انظر: عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص ٢-٣.

٤. انظر: الفقرات ٣٧-٣٩ من تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ – ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٧، بالملحق رقم٤، في الدورة ٧٢ للأمم المتحدة، المنشور الوثيقة المرقمة: A/72/4.

٥. انظر: المادة ٩ من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية والمادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والمادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

واستناداً إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نظرت المحكمة في عدة نزاعات دولية، كان أحدثها النزاع بين أوكرانيا والاتحاد الروسي المتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وبتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد أصدرت المحكمة أمرها المتعلق بطلب أوكرانيا باتخاذ تدابير مؤقتة في 19 نيسان/أبريل 2017 الذي أمرت بموجبه الاتحاد الروسي وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بالامتناع عن إبقاء القيود تحدّ من قدرة مجتمع تتار القرم على الاحتفاظ بمؤسساته النيابية، وكفالة إمكانية التعلم باللغة الأوكرانية، وأمرت الطرفين بعدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة[١].

واصدرت المحكمة في ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠١٨ قراراً باتخاذ تدابير مؤقتة في النزاع القائم بين قطر والإمارات العربية المتحدة، بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، الذي أمرت بموجب دولة الإمارات باتخاذ التدابير اللازمة للم شمل الأسر القطرية الإماراتية التي فرقت نتيجة للإجراءات التي اتخذتها الإمارات في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، فيما عرف بالأزمة الخليجية، وتمكين الطلبة القطريين المتضررين من تلك الإجراءات من إكمال تعليمهم أو الحصول على ملفاتهم الدراسية إذا رغبوا في الدراسة بأماكن أخرى، وكذلك تمكين القطريين المتضررين من تلك الإجراءات باللجوء الى القضاء في الإمارات، وأمرت المحكمة الطرفين بعدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة[٢].

كما تنظر المحكمة في منازعات دولية حول تطبيق اتفاقيات دولية لا تختص بحقوق الإنسان، لكن موضوع النزاع ينطوي على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، مثل النزاع بين الهند وباكستان حول تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، المتعلق باختطاف باكستان لمواطن هندي أثناء تواجده في منطقة داخل حدود إيران وحاكمته من قبل باكستان بتهمة التجسس والإرهاب وحكم عليه بالإعدام في محكمة عسكرية في باكستان سنة ٢٠١٧، حيث ادعت الهند في شكواها للمحكمة في ٨ مايو ٢٠١٧ أن مواطنها "كلبوشان سودهير جادهاف" قد تعرضت حقوقه للانتهاك من قبل السلطات الباكستانية، وقد تعرض للإكراه على الاعتراف ولم تمنح له حقوقه بموجب الاتفاقية المتمثلة بالتواصل مع قنصلية بلاده، وقد أصدرت المحكمة قراراً ضمن التدابير التحفظية في أمرها المؤرخ ١٨ مايو ٢٠١٧ وأمرت بموجبه باكستان باتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان عدم إعدام "جادهاف" ريثما يصدر القرار

١. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة (1آب/أغسطس ٢٠١٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨)، ص ٤٥ وما بعدها.
٢. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة (1آب/أغسطس ٢٠١٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨)، ص ٥٥ وما بعدها.

النهائي، وقد أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاختصاص والمقبولية والأسس الموضوعية في ١٧ تموز (يوليو) ٢٠١٩، وما زالت القضية قيد النظر أمام المحكمة[١].

الفرع الثاني: دور المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني:

تسهم محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام، في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المُعبَّر عنها في القانون الدولي الإنساني، وتُعتبر آرائها أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي[٢]، وقد بذلت المحكمة جهوداً أسهمت في إحداث تطور هام في مبادئ القانون الدولي الإنساني،

حيث أسهمت من خلال عدد من الأحكام القضائية والآراء الاستشارية التي أصدرتها، في تأكيد وحدة أساس القانون الدولي الإنساني وتكامله مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك في تطوير الصفة الإلزامية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتطوير طبيعتها الموضوعية، حتى اعتبرت تلك الأحكام والآراء من أهم الأعمال في تاريخ محكمة العدل الدولية، رغم قلة عددها[٣].

أولاً: تأكيدها على وحدة أساس القانون الدولي الإنساني وتكامله مع القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي العام تقنيناً، حيث بدأ تقنينه والتطور التدريجي له في معاهدات عامة ومتعددة الأطراف، خلال فترة مبكرة نسبياً مقارنة بفروع القانوني الدولي الأخرى، ويشمل القانون الدولي الإنساني فئتين من القواعد تتمثلان بـ "قانون لاهاي"، الذي تتعلق أحكامه بتقييد أو حظر وسائل وأساليب معينة في الحرب؛ وبـ "قانون جنيف"، الذي يُعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أي غير المقاتلين ومن لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها[٤].

---

1. Jadhav case (India v. Pakistan), International Court of Justice, op. cit.

٢. انظر: فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٣١-١٢-٢٠٠٣، متاح بالرابط: https://www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-advisory-opinion-international-court ، ص ١. تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٩/١٠/٤.

٣. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ٨٥-٨٦.

٤. انظر: فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص١.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية بتعبير لا يقبل اللبس وحدة القانون الدولي الإنساني الأساسية، وذلك في رأيها الاستشاري حول "قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها" الصادر في الثامن من يوليو/تموز ١٩٩٦، وأوضحت المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يضم كلا الفرعين من القانون اللذين ينطبقان على النزاعات المسلحة، وهما أصبحا مترابطين على نحو وثيق الصلة، حتى شكلا تدريجياً نظاماً واحداً يعرف اليوم باسم "القانون الدولي الإنساني"، واعتبرت المحكمة أن الوحدة التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني ترتكز على القيم الرئيسية للإنسانية، وهي القيم التي تشترك فيها جميع الحضارات، وأن القواعد التقليدية المطبقة في النزاعات تُعدّ أساسية لمراعاة أبسط الاعتبارات الإنسانية[١].

كما أكدت المحكمة أن القيم الأخلاقية الأساسية ذاتها مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لهما، وأن الكرامة الإنسانية هي محور اهتمامهما الأساسي، وهما ينبعان من ذات المصدر وهو قوانين الإنسانية، كما أكدت على التقارب بينهما وعلى التفاعل القائم بينهما وتكاملهما[٢].

حيث قررت في عدة مناسبات على استمرار انطباق قانون حقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح، فاعتبرت الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في زمن الحرب، ورغم استثناء أوقات الطوارئ الوطنية من بعض أحكام العهد بعينها، إلا أن احترام الحق في الحياة (الذي تكفله المادة ٦ من العهد الدولي) لا يعتبر من ضمن الأحكام المستثناة، فلا يجوز، من حيث المبدأ، حرمان أي فرد من هذا الحق بشكل تعسفي في حالة الأعمال العدائية أيضاً، ومع ذلك فإن اختبار ما هو حرمان تعسفي من الحياة يقع إذن في إطار ما يحدده القانون المنطبق على النزاعات المسلحة[٣].

ثانياً: دور محكمة العدل الدولية في تطوير الزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني:

١. تأكيدها على الطابع العرفي لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

---

١. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ٩٥.

2. R.E. Vinuesa, “Interface, correspondence and convergence of human rights and international law”, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 1, 1998, pp. 69-110.

٣. انظر: فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص٦.

وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن العرف الدولي هو أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام[1]، وقد نشأت قواعد القانون الدولية نشأة عرفية خالصة، وكشف القضاء الدولي في أحكامه عن تلك القواعد وطبقها في جملة من المنازعات التي عرضت عليه[2].

وقد أبرزت محكمة العدل الدولية من خلال عدد من أحكامها القضائية وآرائها الاستشارية الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني، كونه يستمد قوته الإلزامية من العرف الذي يستند بدوره إلى الضمير القانوني العام للمجتمع الدولي، فأعلنت المحكمة في أول حكم يتعلق بقضية قناة كورفو (جوهر القضية) عام ١٩٤٩ عن وجود "اعتبارات أولية إنسانية" ناتجة عن القانون الدولي العرفي توجب الإبلاغ عن وجود ألغام في المياه الإقليمية في زمن السلم والحرب، وبالتالي ضرورة تحذير الدول الأخرى من المخاطر الملازمة لها[3]، استناداً إلى أن اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧ تضم التزاماً بعينه حول الإنذار بوجود حقول ألغام، وذلك رغم أن ألبانيا (الطرف المدعى عليه) لم تكن طرفاً في الاتفاقية، إلا أنها تنطبق بحكم طابعها العرفي وباعتبارها التزامات إجبارية، وأن الأحكام المعنية باتفاقية لاهاي لعام 1907 ما هي إلا أحكام تفسيرية لمبدأ عام في القانون الدولي، وهو يؤكد الطبيعة العرفية للقاعدة التي تعبر عنها الاتفاقية[4].

ثم أقرت المحكمة ذات المعنى مجدداً، وذلك من خلال حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الذي أصدرته في 27 يوليو/تموز 1986، عندما ذهبت إلى أن قيام دول ما بزرع ألغام في أية مياه كانت دون أن تقوم بأي تحذير أو إشعار لضمان أمن الملاحة السلمية، فإنها بذلك ترتكب مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثلة باتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907[5].

وفي ذات القضية، لم يمنع تسجيل الولايات المتحدة لتحفظات على اتفاقية جنيف الأربع المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المحكمة من دعوتها إلى احترام تلك الاتفاقيات، وأن تكف عن تشجيع المجموعات أو الأشخاص المشاركين في النزاع على خرق أحكام المادة الأولى لاتفاقيات جنيف الأربع، لأن هذا الالتزام ينبع من

---

١. انظر: المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ٩٧.

٣. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٣٩-٣٤٠.

٤. انظر: فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص٥.

٥. انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

المبادئ العامة للقانون الإنساني، كما عدت المحكمة المبادئ الأساسية العامة للقانون الإنساني التي تضمنتها المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف مبادئ يتعين على كل الدول الالتزام بها، كونها تتعلق بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية الواجب إتباعها في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، فإن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، دون أي تمييز ضار لأي سبب كان[١].

ورغم تركيز المحكمة في حكمها على مادتين من اتفاقيات جنيف بوصفهما تعكسان القانون العرفي، وهما المادتان ١ و٣ المشتركتان، إلا أن عمومية صياغة الحكم تُسلّم بالطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف أو للأغلبية العظمى من أحكامها على الأقل[٢].

وفي ما يتعلق بتشييد الجدار العازل الإسرائيلي عام ٢٠٠٤، ذكرت المحكمة في رأيها الاستشاري أن المبادئ التي حددت طريقة إدارة الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال، وسلوك قوات الاحتلال ومعاملة المدنيين في هذه الأقاليم أصبحت عرفاً كمبادئ إنسانية تنطبق على الأقاليم التي تقع تحت الاحتلال، وقد قننت في اتفاقيات لاهاي وجنيف وفي القانون الدولي الإنساني، وذلك باعتبار أن الأراضي الفلسطينية واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأكدت المحكمة على عدم توقف الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان إلا في حالات الطوارئ الوطنية، واستمرارها في حالة الصراع المسلح[٣]، واعتبرت تشييد الجدار يشكل خرقاً لواجبات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كونه يعيق حرية التجوال بالنسبة إلى سكان الأراضي الفلسطينية، والحق الذي ضمنته المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما يعيق حريات العمل والصحة والتعليم، التي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبر تشييد الجدار وما ينطوي عليه من تغييرات ديموغرافية[٤]، مخالفة

---

١. انظر: موجز الأحكام والفتاوى... (١٩٤٨-١٩٩١)، مرجع سابق، ص ٢١٩.

٢. انظر: فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص٦.

٣. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٤١-٣٤٢.

٤. انظر: عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٦، وانظر: محمود سليمان، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الطبعة (بدون)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٤-١٥٥.

للفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على عدم جواز قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل سكان مدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[١].

وخلصت المحكمة إلى أن انطباق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على نشاطات الدولة خارج حدود إقليمها الوطني، وهو مبدأ هام يحسب للمحكمة في حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل، للمواطن المقيم في دولته، وكذلك للمواطن الخاضع لسلطة دولة غير دولته بسبب هجرته إليها أو نتيجة لاحتلالها إقليم دولته التي يقيم فيها[٢].

واعتبرت المحكمة أن تشييد الجدار يتعارض مع القانون الدولي، وأن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي الذي أقامته لهذا الغرض، كما حملت المحكمة جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في الاتفاقية، ورأت المحكمة أنه ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به[٣].

وفي رأي المحكمة الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر عام ١٩٩٦، أعادت المحكمة التأكيد على الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ولائحتها، وعلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، واتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، والبروتوكول الإضافي الأول

---

١. انظر: أنيس فوزي قاسم وآخرون، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية دراسات ونصوص، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٧٢.

٢. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

٣. انظر: النص الكامل لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بالوثيقة: A/ES-10/273.

لعـام ١٩٧٧[١]، وذهبـت المحكمـة إلـى أن مجموعـة قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني تمثـل بالأسـاس القـانون الدولي العام العرفي، فضلاً عن أنها وردت في الاتفاقيات التي تقننها[٢].

وفـي ذات الـرأي الاستشـاري أكـدت المحكمـة علـى اعتبـار **شـرط مـارتنز**[٣]، الـذي أوردتـه اتفاقيـة لاهـاي الثانيـة المتعلقـة بقـوانين الحـرب البريـة وأعرافهـا لعـام ١٨٩٩، جـزءاً مـن القـانون الـدولي العرفـي، وتناولـت المحكمـة الصـيغة الحديثـة للشـرط التـي وردت فـي الفقـرة ٢ مـن المـادة ١ مـن البروتوكـول الاضـافي الأول لعـام ١٩٧٧، الـذي يـنص علـى أن "يظـل المـدنيون والمقـاتلون، فـي الحـالات التـي لا يـنص عليهـا فـي هـذا البروتوكـول أو فـي أي اتفـاق دولـي آخـر، تحـت حمايـة وسـلطان مبـادئ القـانون الـدولي، كمـا اسـتقر عليهـا العـرف ومبـادئ الانسـانية ومـا يمليـه الضـمير العـام"[٤]، وعـدت المحكمـة أنـه لـيس بالإمكـان الشـك فـي قابليـة الشـرط للتطبيـق كونـه وسـيلة فعالـة لمعالجـة التطـور السـريع للتقنيـة العسـكرية، وهـو مـا اسـتندت عليـه المحكمـة فـي تأكيـدها

---

1. Louise Doswald-Beck, International humanitarian law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons, International Review of the Red Cross, 1997, IRRC No. 316, p. 36-37.

٢. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ٩٥.

٣. شرط مارتنز Martens Clause: سمي بهذا الاسم نسبة إلى الأستاذ فريدريك مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام ١٨٩٩ وقد ذكر مارتنز ذلك الشرط بعد ما فشل المندوبون في مؤتمر السلام في الاتفاق على مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال وقد كانت الدول العسكرية الكبرى ترى انه يجب أنْ يعامل هؤلاء المدنيون بوصفهم جنوداً غير نظاميين يخضعون لعقوبة الإعدام، في حين أنَّ الدول الصغيرة رأت انه يجب معاملتهم بوصفهم محاربين نظاميين، وعلى الرغم إن الشرط حرر في الأصل لحل هذا الخلاف بالذات إلا إن الاتفاقيات الإنسانية التي ظهرت في وقت لاحق نصت عليه وبأشكال مختلفة، حيث نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب وفي المواد (٦٣) من الإتفاقية الأولى و(٦٢) من الإتفاقية الثانية و(١٤٢) من الإتفاقية الثالثة و(١٥٨) من الإتفاقية الرابعة، ونص عليه كذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة(م١/ف٢)، وكذلك البروتوكول الثاني في الديباجة واخيراً نصت عليه ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

انظر: د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٧.

٤. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ١١١-١١٤.

علـى أن مبـادئ للقـانون الإنسـاني الأساسـية تظـل منطبقـة علـى جميـع الأسـلحة الجديـدة بمـا فيهـا الأسـلحة النووية[١].

كمـا ذكـرّت المحكمـة بـأن "محكمـة نورمبـورغ" قـد وجـدت أن القواعـد الإنسـانية المتضـمنة فـي اللائحـة المرفقـة لاتفاقيـة لاهـاي الرابعـة عـام ١٩٠٧، وقـد أقرتهـا جميـع الأمـم المتمدنـة واعتبرتهـا تفسـيرية لقـوانين وأعـراف الحـرب، وخلصـت محكمـة العـدل الدوليـة إلـى أن: "التقنـين الواسـع للقـانون الإنسـاني ومـدى قبـول المعاهـدات الناتجـة عـن ذلـك، فضـلاً عـن عـدم اسـتخدام البنـود المتعلقـة بالإشـعار التـي كانـت موجـودة فـي مواثيـق التقنـين، قـد أمـد المجتمـع الـدولي بمجموعـة مـن القواعـد التعاقديـة التـي كانـت غالبيتهـا العظمـى قـد أصـبحت عرفيـة بالفعل وتعكس المبادئ الإنسانية المعترف بها عالمياً"[٢].

٢. تأكيدها على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

ارتـبط مفهـوم القواعـد الآمـرة تقليـدياً بفكـرة النظـام الـدولي العـام الـذي يفتـرض وجـود قواعـد أساسـية فـي المجتمـع الـدولي لا تسـتطيع الـدول نقضـها أو مخالفتهـا، وقـد تـم تعريـف القواعـد الآمـرة للمـرة الأولـى فـي وثيقـة دولية من خلال المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات[٣].

وقـد حرصـت محكمـة العـدل الدوليـة للتأكيـد علـى الطبيعـة الآمـرة لقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني، أو المفـاهيم المرتبطـة بهـا، كالالتزامـات الواجبـة علـى الجميـع، والتـي تـرتبط فـي سـياقات مختلفـة وبصـلة وثيقـة بالقـانون الإنسـاني، كحقـوق الإنسـان الأساسـية، وحـق الشـعوب فـي تقريـر المصـير، وخطـر التهديـد بـالقوة أو استخدامها.

وكانـت أول إشـارات المحكمـة إلـى فكـرة القواعـد الآمـرة فـي حكمهـا فـي جـوهر قضـية قنـاة كورفـو عـام ١٩٤٩ الـذي حملـت بموجبـه ألبانيـا مسـؤولية انفجـار الألغـام البحريـة فـي القنـاة، وأوجبـت عليهـا التعـويض عـن الأضـرار الناجمـة عنـه، كونهـا لـم تتقيـد بالتزاماتهـا المقـررة لمصـلحة الملاحـة الدوليـة بشـكل عـام، بـالإبلاغ عـن وجـود هـذه الألغـام فـي مياههـا الإقليميـة وتحـذير السـفن البريطانيـة مـن أخطارهـا، وهـو الالتـزام القـائم علـى

---

١. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

٢. انظر: فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص٧.

٣. عرفت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات، القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام بأنها "القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه".

مبادئ عامة معترف بها وتمليها قيم الإنسانية وتطبق في زمن السلم والحرب، واعتبرت المحكمة احترام السيادة الإقليمية أساساً جوهرياً تقوم عليه العلاقات الدولية، لذلك حملت المحكمةُ بريطانيا مسؤولية انتهاكها للسيادة الإقليمية لألبانيا[١].

وبذلك تكون المحكمة قد أقرت قاعدة قانونية آمرة، يجب على الدول عدم مخالفتها في جميع أوقات السلم أو الحرب، وأساسها أن الاعتبارات الإنسانية الأولية التي تقوم عليها مصلحة دولية مشتركة تحتم على الدول الالتزام بالإعلان عن الألغام المعروفة في مياهها الاقليمية وتحذير السفن الأجنبية من مخاطرها، وبموجب هذا الالتزام يتوجب على الدول عدم استعمال اقليمها لأغراض تنال من حقوق دول أخرى[٢].

وفي رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٥١ بشأن قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الذي أكدت فيه بأن هذه الاتفاقية ذات طبيعة عرفية ملزمة لجميع الدول حتى بدون أن تكون طرف في هذه الاتفاقية، لما تنطوي عليه جريمة الإبادة الجماعية من خسائر كبرى للإنسانية، ومخالفة للقانون الطبيعي، اعتبرت المحكمة أن أحكام الاتفاقية "ملزمة للجميع حتى بدون الالتزام بموجب الاتفاقية، فقد قصد للاتفاقية أن تكون عالمية النطاق، وغرضها إنساني وحضاري صرف، وليس للدول المتعاقدة أية فوائد أو مضار فردية ولا أية مصالح ذاتية، بل هناك مصلحة عامة"[٣].

وخلصت المحكمة إلى أن أهداف وأغراض الاتفاقية تجعل من الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية تعدّ حقوقاً والتزامات بالنسبة إلى جميع الناس، وهو استنتاج ذو أهمية بالغة، من حيث أن المحكمة اعتبرت الأثر المترتب على اعتماد الاتفاقية يتمثل في بلورة الإبادة الجماعية المحظورة بوصفها التزاماً يقع على عاتق الجميع، كما أن المحكمة أقرت بأن الالتزام الواجب على الجميع لا يقف عند حظر الإبادة الجماعية فحسب، وإنما اكتسبت الاتفاقية بمجملها وضع الالتزام الواجب على الجميع، بما في ذلك الالتزام بالتقديم إلى المحاكمة، أو تسليم مرتكبي هذه الجريمة الدولية، أو المحرضين عليها، أو من حاولوا ارتكابها[٤].

---

١. انظر: موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، ص٧-٨.

٢. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

٣. انظر: موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، ص ٢٣ وما بعدها.

٤. انظر: فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص١٠.

وهو ما اعتبر إقرار من المحكمة بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها، بموجب قواعد قائمة في القانون الدولي الوضعي، باعتبارها التزامات تتعلق بمصلحة مشتركة وعامة للمجتمع الدولي برمته، ولا تقف عند مصلح دولة معينة أو مجموعة صغيرة من الدول، ومن هذه الالتزامات القواعد العالمية التي تضمنتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[١].

وفي حكم لاحق بينت المحكمة بشأن القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية) عام ١٩٧٠، وجود فارق مهم بين التزامات الدول في مواجهة دول أو دولة أخرى، وبين التزامها نحو المجتمع الدولي بشكل عام، فالالتزامات في مواجهة المجتمع الدولي بطبيعتها تكون مثار اهتمام كل الدول، وذلك لوجود مصلحة قانونية دولية مشتركة في أن تكون الحقوق والحقوق المقابلة تتمتع بحماية واحترام من المجتمع الدولي عموماً، كالإلزام بحظر أعمال العدوان والإبادة، والنيل من الحق في عدم الخضوع للاسترقاق والتمييز لأي سبب كان[٢].

وقد عدت المحكمةُ القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني مبادئ غير قابلة للانتهاك، ولا يجوز التذرع بأي ظروف لمخالفتها، كونها من مبادئ القانون الدولي العرفي، كما عدتها ركيزة دولية إنسانية أساسية، وذلك في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بشأن قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام ١٩٩٦، واستناداً إلى ذلك فإنه لا يجوز استعمال الأسلحة النووية التي من شأنها انتهاك تلك القواعد الآمرة[٣].

كما أشارت المحكمة إلى وجود التزام على عاتق كل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، يقضي بالعمل على تأمين احترام الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقية، سواء أكانت طرفاً في النزاع أم لم تكن، وذلك في رأيها الاستشاري بشأن قضية الجدار العازل الإسرائيلي عام ٢٠٠٤، واعتبرت أن

---

١. انظر: د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٧، ص١٠٨-١٠٩.

٢. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

٣. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل هي مبادئ أساسية آمرة في القانون الدولي لا يصح تجاوزها، ومفعولها مطلق تجاه جميع الدول[1].

ثالثاً: دور المحكمة في تطوير الطبيعة الموضوعية لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

يتصف القانون الدولي الإنساني بطبيعة موضوعية ترفض السمة التبادلية للمعاهدات العقدية التي تشمل حقوقاً وواجبات متبادلة، حيث أنه لا يقوم على أساس فكرة العقد، ويجهل مبدأ المعاملة بالمثل وذلك بحكم طابعه الإنساني، فاتفاقيات القانون الإنساني تضم مجموعة من المزايا الخاصة ومجموعة من القواعد الأساسية في القانون الدولي، تهم حياة المجتمع الدولي بأسره، والإخلال بها يضر المجتمع الدولي كله[2].

وقد دأبت محكمة العدل الدولية في مجموعة من أحكامها وآرائها الاستشارية للتأكيد على الطبيعة الموضوعية للقانون الدولي الإنساني، كما سعت في سبيل إحداث تطوير في هذه الطبيعة، وذلك عندما أدلت بدلوها فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتحفظات الواردة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

تكمن أهمية المسؤولية الدولية باعتبارها جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني، حيث تقاس فعالية هذا النظام على مدى نضج ونمو قواعد المسؤولية فيه[3]، وقد قام نظام المسؤولية في القانون الدولي التقليدي على أن الحقوق والالتزامات المقررة في القانون الدولي لا يمكن الاحتجاج بها إلا بمواجهة الأطراف، فلا يمكن لأية دولة تحريك دعوى المسؤولية الدولية بمناسبة انتهاك التزام دولي يتعلق بدولة أخرى، لأن الدولة محركة الدعوى في تلك الحالة لا تكون لها مصلحة قانونية معتبرة، حيث لا يعرف

١- انظر: أنيس فوزي قاسم وآخرون، مرجع سابق، ص١١٦.

٢. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

٣. انظر: د. مسعود عبد السلام، المسئولية الدولية (العناصر والآثار)، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩/١/١١، متاح بالرابط: https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019/01/المسئولية-الدولية-العناصر-والآثار-١.pdf ، ص ١١. تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٩/١٠/٤.

القانون الدولي التزامات في مواجهة الكافة، ولكن هذه الفكرة التقليدية بدأت تتغير بفعل التطور الذي شهده المجتمع الدولي[1].

وقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا التي أُثير فيها تساؤل عن مدى توافر المصلحة لدى الدول في تقرير مسؤولية الدولة المنتهكة لأحكام الشرعية الدولية، أي عند تعلق الأمر بمصلحة اجتماعية دولية عامة، وعن إمكانية لجوء الدول للمحكمة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة التي تنتهك القواعد القانونية التي تحمي مجموعة المصالح، سارت في أحكام عديدة فيها على هدي الفكرة التقليدية، فأكدت على أنه لا يحق لدولة الادعاء بوجود ضرر لحق بها بسبب انتهاك دولة أخرى لأحكام القانون الدولي، ولا أن تطالب إلزامها باحترام القواعد الدولية، أو إدانتها بالعدوان على القانون الدولي، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢١ في قضيتي افريقيا الجنوبية الغربية بين اثيوبيا وليبيريا من جهة وجنوب افريقيا من جهة أخرى (اعتراضات أوَّلية)[2].

إلا أن تطوراً لاحقاً أظهرته الأحكام الأحدث للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن جانباً من القواعد الدولية تفرض التزامات متبادلة في مواجهة المخاطبين بها، كالقواعد التي تشتمل عليها المعاهدة الثنائية التي لا يجوز لغير أطرافها اللجوء إلى القضاء، دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم التي قد يمسها انتهاك تلك القواعد، لكن طائفة أخرى من القواعد يكون لجميع الدول مصلحة قانونية في ضمان احترامها باعتبارها تهم المجتمع الدولي بوجه عام، وذلك بحكمها في قضية شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية) عام ١٩٧٠[3].

لكن المحكمة استدركت في ذات الحكم بأنه لا يمكن، الاعتراف بتوافر الصفة لدى الدول للنهوض بحماية ضحايا الانتهاكات دون النظر إلى الجنسية التي يتمتع بها هؤلاء، وبعد أن بدأت المحكمة حكمها بموقف يعبر وجود مصلحة قانونية لدى جميع الدول في ضمان احترام الشرعية الدولية،

---

١. انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٢.

٢. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

٣. انظر: موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص١٠٠-١٠٢.

عادت في موضع آخر من الحكم لتشير إلى أنه لا يمكن المطالبة باحترام الشرعية الدولية إلا من جانب الدول التي يكون رعاياها ضحايا للانتهاك المعني[١].

ورغم التطور الذي طرأ على موقف المحكمة في هذا الحكم، إلا أنها لم تصل بالدعوى في القضاء الدولي إلى مستوى "الدعوى الشعبية" أو "دعوى الحسبة"، وقصرت اعترافها بالمصلحة القانونية للدول في إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي عندما تكون القاعدة التي تجري المطالبة بوجوب احترامها قاعدة آمرة[٢].

وقد استلهم الفقه الدولي تفرقة المحكمة بين نوعين من الالتزامات، وهما الالتزامات الدولية المنبثقة في إطار العلاقات الثنائية، والالتزامات الدولية التي تتحملها الدول في مواجهة المجتمع الدولي، ومنها الالتزامات التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، وهو ما تبلور في اعتماد لجنة القانون الدولي لـ "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية" التي فرقت بين الالتزامات في سياق العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي نصت عليها المادة ٤٢ منها، وبين الالتزامات التي يكون الغرض منها خدمة مصلحة المجتمع الدولي بأسره التي نصت عليها المادة ٤٨ منها[٣].

التحفظات الواردة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

نصت بعض الاتفاقيات الإنسانية الدولية على إحالة المنازعات التي تثور بشأن تفسير أو تطبيق أحكامها إلى محكمة العدل الدولية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، وقد كان لمحكمة العدل الدولية دور إيجابي بشأن التحفظات الواردة على مبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٥١ في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أعادت التأكيد بشكل غير مباشر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في قرارها الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠.

<u>قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها:</u>

---

١. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

٢. انظر: د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٦.

٣. انظر: جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ٢٠١٧، مكتبة الأمم المتحدة، متاح بالرابط: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf ، ص ٩-١٠. تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٩/١٠/٤.

رأت المحكمة في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١ في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إمكانية قبول التحفظ الصادر من طرف بالمعاهدة أو أكثر، وإن اعترضت عليه بعض الأطراف، إذ تعتبر هذه الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة، بشرط ألا يتعارض التحفظ مع غرض المعاهدة وموضوعها، وأن هذا التحفظ لا يسري إلا في مواجهة الدول التي قبلته، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار الدول المتحفظة طرفاً في علاقاتها مع الدول التي قبلت التحفظ، أما في علاقاتها مع الدول التي لم تقبل التحفظ فلا تعتبر طرفاً[١].

ورأي المحكمة هذا تضمن أسباباً هامة في دراسة القواعد الإنسانية الآمرة، حيث أن المحكمة بعد عرضها للأهداف التي تنشدها الاتفاقية النابعة من تصميم الأمم المتحدة على إدانة ومعاقبة الأفعال التي ترمي إلى إبادة الأجناس البشرية كجريمة يؤثمها القانون الدولي، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من إنكار حق جماعات بشرية كاملة، والخسائر الجسيمة التي تتكبدها البشرية بسببها، ولمخالفتها لقواعد الآداب ولروح وأهداف الأمم المتحدة[٢]، وذلك ما بنت عليه المحكمة نتيجتين هامتين، هما:

الأولى تمثلت بإن المبادئ التي تشتمل عليها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم المتمدنة وتلتزم الدول بها حتى ولو لم تكن الدولة المنتهكة قد قبلت الاتفاقية أو انضمت إليها، **والثانية** هي أن إدانة جريمة إبادة الأجناس البشرية والتعاون من أجل تخليص البشرية منها تكتسبان طابعاً عالمياً، ومن ثَم فإن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية قصدت منها أن تكون عالمية النطاق[٣].

كما اعتبرت المحكمة أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق غايات بشرية وحضارية من أجل توفير حماية لوجود جماعات البشر، وللتأكيد على مبادئ هامة للآداب والأخلاق، لذلك فإن تحقيق هذه الغايات العليا يمثل مصلحة للجميع، وأن تحقيها يمثل سبباً لوجود الاتفاقية، لذلك لا يمكن لطرف أن يتحدث في اتفاقية كهذه عن مزايا أو أضرار فردية للدول أو عن توازن عقدي بين الحقوق والالتزامات، واعتبرت أنَّ

---

١. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ٢٢٦-٢٢٧.

٢. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

٣. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

غـرض وموضـوع الاتفاقيـة يقيـدان حريـة الـدول فـي إبـداء التحفظـات أو الاعتـراض عليهـا، ولا تنبغـي المبالغـة في التمسك بفكرة السيادة التي قد تؤدي إلى إهدار موضوع الاتفاقية والغرض المرجو منها[١].

قضية الجرف القاري لبحر الشمال[٢]:

أصـدرت محكمـة العـدل الدوليـة حكمـاً بشـأن قضـية الجـرف القـاري لبحـر الشـمال عـام ١٩٦٩، ذهبـت فيـه إلـى عـدم جـواز الـتحفظ علـى أحكـام معاهـدة تتضـمن تقنينـاً لقواعـد عرفيـة مسـتقرة، أو هـي عبـارة عـن قواعـد آمـرة مـن القواعـد العامـة للقـانون الـدولي، وبمـا أن مبـدأ البعـد المتسـاوي لا يعتبـر مبـدأً عرفيـاً فإنـه يمكـن الـتحفظ عليـه، وأشـارت المحكمـة إلـى جـواز مخالفـة قواعـد القـانون الـدولي عـن طريـق الاتفـاق، وذلـك فـي حالات خاصة أو بين أطراف معينة[٣].

وبـذلك تكـون المحكمـة قـد أقـرت إمكانيـة الاتفـاق علـى مخالفـة قواعـد القـانون الـدولي مـن غيـر القواعـد الآمـرة، كمـا أنهـا قـد أقـرت، وفقـاً لمفهـوم المخالفـة بعـدم جـواز الـتحفظ علـى كـل مـا يعـد مـن قبيـل القواعـد العرفيـة أو الآمـرة، وبمـا أن أغلـب مبـادئ القـانون الـدولي الإنسـاني ذات طبيعـة عرفيـة أو مـن قبيـل القواعـد الآمرة، فإنه لا يجوز إبداء التحفظ عليها، لأنه يمثل خروجاً عن موضوع المعاهدة والغرض المرجو منها[٤].

الفرع الثالث: دور المحكمة في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي:

---

١. انظر: د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٥٢-٢٥٣.

٢. قضية الجرف القاري لبحر الشمال تتمثل بقيام نزاع بين ألمانيا الاتحادية وكل من جارتيها الدنمارك وهولندا على تحديد الامتداد القاري لكل منها في بحر الشمال ولما لم تتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن أصدرت كل من الدنمارك وهولندا قرارات تحدد الامتداد القاري وفقا لمبدأ البعد المتساوي، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالجرف القاري، ولما لم تكن ألمانيا الاتحادية طرفا في تلك الاتفاقية، فهي لا تلتزم بأحكامها عملا بقاعدة (نسبية المعاهدات) ولما أحيل الأمر إلى محكمة العدل الدولية بحثت المحكمة فيما إذا كان مبدأ (البعد المتساوي) من المبادئ العرفية السابقة على اتفاقية جنيف أو انه مبدأ جديد استعملته الاتفاقية.
انظر: موجز الأحكام والفتاوى، للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، ص٩٥-٩٩.

٣. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ٢٢٩-٢٣٠.

٤. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

كان لمحكمة العدل الدولية دور مهم في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي وإثرائه[1]، وكان أبرز تلك الجهود تطوير المحكمة للمبادئ المتعلق بالجرائم الدولية[2]، إضافة إلى تأييد المحكمة لمبدأ الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تنعقد به الولاية للمحاكم الوطنية، وهو ما سيتم إيضاحه في النقاط الآتية:

أولا: تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية:

كشفت محكمة العدل الدولية عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك في فتواها عام ١٩٥١ بشأن قضية التحفظات على الاتفاقية[3]، عندما بينت أن المبادئ التي تقوم عيها المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة، وإنها مبادئ تلتزم بها الدول حتى خارج الالتزامات التعاقدية[4]، وبذلك تلتزم بهذه الاتفاقية حتى الدول التي لم تنظم إليها، لأن الحظر المعاقب عليه فيها توسع تدريجياً إلى أن شمل جميع الدول، وأصبحت مبادئ ملزمة يجب احترامها من قبل جميع الدول وفي جميع الأوقات والأحوال، ومن غير الممكن لأية دولة أن تبرر ارتكابها لجرائم الإبادة بحجة أنها ليست طرفاً في الاتفاقية[5].

ثم أكدت المحكمة على عرفية القواعد الواردة في معاهدة الإبادة الجماعية، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) سنة ١٩٩٣، من خلال تأكيدها على أن الالتزام الملقى على عاتق الدول بمنع ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادتين ١ و ٢ من

---

١. انظر: د. عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

٢. انظر: د. نايف الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٦١.

٣. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها المرقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٥١/١/١٢. وقد عرفت المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة جريمة الإبادة الجماعية بأنها "أي من الأفعال التالية، إذا ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: أ- قتل أعضاء من الجماعة. ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

٤. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٩١، وانظر: محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص١١٩.

٥. انظر: د. عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص١٠١.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، هو التزام غير محدد اقليمياً، وقائم في حال النزاع الدولي والداخلي على حد سواء، وهو ما يدل على الطابع العرفي لقواعد الاتفاقية[١].

كما اعتبرت المحكمة أن معاهدة الإبادة تنطوي على قواعد آمرة، وذلك في حكمها في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية) عام ١٩٧٠[٢]، حيث أكدت أن هذه القواعد المطلقة تنصب، على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر على وضع أعمال العدوان والإبادة خارج إطار القانون، ثم في حكمها الصادر عام ١٩٩٦ بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا (الدفوع الابتدائية)، على أن الواجبات والحقوق المحددة في معاهدة الإبادة هي قواعد آمرة[٣]، وأعادت التأكيد على المبدأ في أمرها الصادر في ١٩٩٧/١٢/١٧ في ذات القضية، بقولها: "باعتبار أن البوسنة والهرسك، قد أعادت التذكير بالصفة الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة، وأن الأطراف اعترفت قانوناً بأن أي خرق سابق للمعاهدة المذكورة لا يمكن في كل الأحوال أن يُستعمل كمبرر لخرق آخر لهذه المعاهدة"، كونها تستهدف الدفاع عن النظام العام الدولي، من خلال اعتبار هذه القواعد قواعد أساسية لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها[٤].

وبينت المحكمة أن هناك التزاماً واضحاً على الأطراف باتخاذ ما في وسعهم لمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال في المستقبل، وذلك في أمرها بالتدابير المؤقتة الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٨ بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، واعتبرت الحقوق والواجبات في معاهدة الإبادة غير قابلة للإلغاء، لأنها ترتبط بالحق في الحياة لجميع الناس وليس لفرد واحد، لذلك تلتزم الدول بعدم ارتكاب أعمال تمثل جرائم إبادة جماعية، كما

---

١. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

٢. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، ص١٠٠.

٣. انظر: د. عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص١٠١.

٤. انظر: إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٤٣.

تلتزم بالوقاية من هذه الجرائم والمعاقبة على ارتكابها في جميع الأحوال[١]، كما عدت المحكمة مخالفة الدول لواجبها بالوقاية من جريمة الإبادة وقمعها، امتناعاً مجَرماً يستوجب إيقاع المسؤولية الجنائية الدولية، وتتحقق مسؤولية الدول عن أعمال هيئاتها وحكامها وموظفيها على حد سواء[٢]، ولم يقتصر حكم المحكمة، بخصوص القضية على الرد على الادعاءات المرفوعة إليها فحسب، بل أسهب الحكم في تفسير كل بند من بنود الاتفاقية، اعتقاداً من المحكمة أن تفسير بنود الاتفاقية سيسهم في جلاء الأمور وفهمها[٣].

ثانيا: تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب:

ساهمت محكمة العدل الدولية في تطوير عدد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب[٤]، ففي رأيها الاستشاري بشأن مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد في استخدامها عام ١٩٩٦، أكدت على التكامل بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الَّذَين يتمثل أساسهما بحماية الإنسان[٥]، واعتبرت المحكمة أن قواعد حقوق الإنسان تطبق في وقت السلم والحرب على حد سواء، وأكدت أن القواعد المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تعكس الحد الأدنى المطبق في كل النزاعات المسلحة[٦].

ففي حكمها الصادر عام ١٩٨٦ بشأن جوهر قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها (بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية)، رأت المحكمة أن مشاركة الولايات المتحدة في دعم قوات الكونترا، لا تكفي لاعتبار الولايات المتحدة هي التي قامت بالأفعال المرتكبة من طرف

---

١. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

٢. انظر: سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٢٩ وما بعدها.

٣. انظر: روزالين هيجنز، مرجع سابق، ص ١٥.

٤. جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية. وهذه الجرائم تفترض، كما هو معلوم، نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن، وارتكاب أحد أطرافها، أثناء نشوبها، أفعالاً غير إنسانية تجاه الطرف أو الأطراف الآخرين، لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر، انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٧٥.

٥. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، ص١١٦-١١٧.

٦. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

الكونترا أثناء الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، كما لا تكفي للقول بأنها أمرت أو فرضت ارتكاب أفعال مخالفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب ما ذكرت نيكاراغوا، وأن هذه الأعمال قد تكون ارتكبتها قوات الكونترا خارج رقابة الولايات المتحدة، وبذلك لا يمكن إقرار المسؤولية القانونية للولايات المتحدة ما لم تثبت رقابتها الفعلية على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي ارتكبت خلالها تلك الانتهاكات[١].

وكان لهذا الحكم أهمية من جانبين: الأول هو أن المحكمة قد أوجدت في حكمها هذا مبدأً جديداً في مجال قواعد قانون النزاعات المسلحة عندما كيفت النزاع على أساس أنه لم يكن دولياً ولا داخلياً بل هو نزاع مختلط[٢]، والثاني أن حكم المحكمة ومن خلال إدانته للولايات المتحدة الأمريكية عن الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا، ورده لدفوع الولايات المتحدة وتذرعها بأن تدخلها كان تدخلاً إنسانياً، اعتبر أن استخدام القوة لا يعتبر سلوكاً مناسباً من أجل حماية حقوق الإنسان، واعتبر أن تذرع الولايات المتحدة بتدخلها لحماية حقوق الإنسان لا يمكن تبريره قانوناً[٣].

وأكدت المحكمة بحكمها في قضية قناة كورفو (جوهر القضية) عام ١٩٤٩، على التزام الدولة المجاورة للمضيق إبلاغ السفن بوجود الألغام فيه، استناداً إلى الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تطبق في وقت السلم والحرب على حد سواء، وكذلك إلى واجب كل الدول بعدم استعمال إقليمها للنيل من حقوق دول أخرى[٤].

وفي رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام ١٩٩٦، أوجدت المحكمة وفسرت عدداً من المبادئ الأساسية الإنسانية، أهمها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وإلزام أطرف النزاعات بتوجيه عملياتهم ضد

---

١. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٧١-٣٧٢.

٢. انظر: د. عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص١١١.

٣. انظر: باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٦.

٤. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، ص٦-٨.

أهداف عسكرية فقط، وهو ما عدته المحكمة مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي، ولكن المحكمة لم تقر بتعارض السلاح النووي مع مبدأ التمييز، وهو ما اعتبر مثلبة ضد المحكمة[١].

وفيما يتعلق بالمقاتلين أكدت المحكمة على الطابع العرفي لمبدأ "حظر تسبيب معاناة غير ضرورية للمقاتلين"، الذي يمنع التسبب بمعاناة لا تقتضيها الضرورات العسكرية ضد المقاتلين، واعتبرت خرق هذا المبدأ مخالفة للقانون الدولي الإنساني، كما أكدت عرفية مبدأ "حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر" المتمثل بإلزام الدول بألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً، وبالتالي يجب عليها ألا تستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية، كما اعتبرت القاعدة العرفية التي تقضي بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بأنها مبدأ أساسي[٢]، واعتبرت المحكمة أن الأسلحة النووية أسلحة عشوائية تتسبب بآثار مأساوية وليس بالإمكان من حيث الزمان ولا المكان احتواء قوتها التدميرية، لما لها من إمكانية على التدمير الشامل للحضارة والنظام البيئي[٣].

ثالثا: تطوير المبادئ القانونية الخاصة بجريمة العدوان:

جاءت محكمة العدل الدولية بمبادئ قانونية خاصة بجريمة العدوان، من حيث اعتبار الإخلال بحق تقرير المصير باستعمال القوة والتدخل المخالف للقانون عدواناً، ففي حكمها بشأن قضية قناة كورفو (جوهر القضية) عام ١٩٤٩، أكدت على أن القانون المطبق الذي يمنع التدخل، وذلك من خلال تنديدها بحق "التدخل المدعى به، من قبل بريطانيا، الذي لا يمكن تخيله إلا باعتباره سياسة للقوة، وبذلك تكون المحكمة قد رفضت فكرة "الحق في التدخل" كما كان سائداً في القانون الدولي التقليدي[٤].

وفي رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥ رأت وجوب إنهاء احتلال الصحراء الغربية طبقاً لمبدأ حق تقرير المصير، وفقاً للتعبير الحرّ والرسمي لإرادة السكان[٥]، وكذلك في قضية تشييد الجدار العازل الإسرائيلي عام ٢٠٠٤، أقرت المحكمة بأن القواعد القانونية الخاصة بحق الشعوب

---

١. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

٢. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

٣. انظر: د. صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ١٩٣-١٩٨.

٤. انظر: د. عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص ١١٦-١١٩.

٥. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، ص١٣٢ وما بعدها.

فـي تقريـر مصـيرها هـي قواعـد آمـرة، وأن هنـاك التزامـات عامـة يجـب احترامهـا مـن قبـل جميـع الـدول، نظـراً لأهميـة الحقـوق الإنسـانية التـي تضـمنتها، وهـذه الالتزامـات تجعـل كـل الـدول لهـا مصـلحة قانونيـة فـي احتـرام هـذه الحقـوق، كـالالتزام الـذي يقضـي بحظـر الاسـتيلاء علـى أراضـي الغيـر بـالقوة، والالتـزام بحـق الشـعب الفلسـطيني فـي تقريـر مصـيره[١]، وبـذلك أكـدت المحكمـة علـى أحـد المبـادئ القانونيـة الهامـة الـذي يعتبـر المساس به عدواناً وبالتالي جريمة دولية، وهي منع الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بالقوة.

وفـي رأيهـا الاستشـاري بشـأن قضـية تشـييد الجـدار العـازل الإسـرائيلي عـام ٢٠٠٤ وخـلال ردهـا علـى ادعـاء إسـرائيل فـي أنهـا اسـتندت فـي تشـييد الجـدار إلـى الحـق الطبيعـي فـي الـدفاع عـن الـنفس الـوارد فـي المـادة ٥١ مـن الميثـاق، قـررت أن الاسـتناد إلـى المـادة ٥١ مـن الميثـاق لا يقـوم علـى أي أسـاس مقبـول، لذلك أكدت بأن تشييد الجدار العازل الإسرائيلي والنظام المقرون به يخالفان القانون الدولي[٢].

أمـا فيمـا يتعلـق بالتـدخل الإنسـاني فقـد أوجبـت المحكمـة بـأن المسـاعدة الإنسـانية يجـب أن يـتم تقـديمها دون تمييـز لكـل الأشـخاص الـذين يحتاجونهـا ولـيس لجماعـة دون أخـرى[٣]، وذلـك فـي حكمهـا الصـادر عـام ١٩٨٦ بشـأن قضـية الأنشـطة العسـكرية وشـبه العسـكرية فـي نيكـاراغوا وضـدها (بـين نيكـاراغوا والولايـات المتحـدة: جـوهر القضـية)، ويجـب أن تنحصـر تلـك المسـاعدات فـي الوقايـة وحمايـة حيـاة الأشـخاص وصـحتهم واحتـرام الإنسـان كشـخص وهـي الأهـداف المحـددة مـن طـرف أعمـال الصـليب الأحمـر، حتـى لا تعتبـر المسـاعدات تـدخلاً يرفضـه القـانون الـدولي[٤]، ورأت المحكمـة أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة لـو كانـت تنـوي تحقيـق أهـداف إنسـانية لكـان عليهـا تقـديم هـذه المسـاعدات مـن خـلال اللجنـة الدوليـة الصـليب الأحمـر، باعتبارهـا المنظمـة المعتـرف بهـا للقيـام بـالجهود الإنسـانية[٥]، وأكـدت المحكمـة أن اسـتخدام القـوة لا يمكـن أن يكـون الطريقـة المناسـبة لحمايـة وضـمان احتـرام حقـوق الإنسـان، حيـث رفضـت حجـة الولايـات المتحـدة

---

١. انظر: أنيس فوزي قاسم وآخرون، مرجع سابق، ص٢٣-٢٤، ١١٥-١١٦، ١٦٣، ٢٥٥ وما بعدها.

٢. انظر: أنيس فوزي قاسم وآخرون، مرجع سابق، ص١٧٣-١٧٤، ٢٨٨-٢٨٩.

٣. انظر: د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

4- Marco Sassoli, L'arrêt Yerodia; quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international, R.G.D.I.P., 2002, P.409.

٥. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩١، ص٢٢٠، وانظر: د. أحمد حسن الرشيدي، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، مرجع سابق، ص١٥١.

باللجوء إلى التدخل الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في بلد آخر، مقررة أن حماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون باللجوء إلى استخدام القوة ولا بانتهاك حقوق الإنسان[١].

رابعاً: تأييد المحكمة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي[٢] سبيلاً حديثاً لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد حقوق الإنسان، ومحاربة ظاهرة إفلاتهم من العقاب، كونهم تمكنوا الإفلات من قبضة القضاء الوطني بسبب استفادتهم من حصانة أو عفو أو قصور في قوانين وأنظمة دولهم أو الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم رغم خطورتها[٣]، ويُنظر إليه كآلية إضافية تكمل المنظومة الجماعية للعدالة الجنائية، باعتباره يكفل إمكانية اتخاذ دولة لإجراء نيابة عن المجتمع الدولي كله، عندما تُرتكب جريمة جسيمة تحظى باهتمام دولي، ذلك عندما تكون الدول الأخرى المختصة قضائياً غير قادرة على القيام بالإجراءات الواجبة أو غير راغبة فيه، وكذلك عند افتقار المحاكم الدولية للولاية القضائية أو للوسائل العملية لمقاضاة الجناة[٤]، وكانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد أيدت حق الدول في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من ضمن اختصاصاتها في قانونها الجنائي الوطني[٥].

---

١. انظر: باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨٦.

٢. الاختصاص الجنائي العالمي وفقا لتعريفه في مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية هو: "ولاية قضائية جنائية تستند حصرا إلى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الفاعل المتهم أو المدان أو جنسية المجني عليه أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية القضائية". انظر: مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المبدأ ١، الفقرة ١.

٣. انظر: فتيحة بشور، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤، ص ١٩.

٤. انظر: تقرير الأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، في ٢٩ July 2010، بالوثيقة المرقمة: A/65/181، ص ٥، الفقرة ١١.

٥. أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة حكما بشأن قضية لوتس (Lotus) عام ١٩٢٧، قضت خلاله بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي ترى انها أفض لها وأكثر ملائمة واتفاقا مع مصالحها، وأيدت المحكمة حق الدول في التصرف مالم تكون هناك قاعدة قانونية دولية اتفاقية أو عرفية، ما يعني حق الدول في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من ضمن اختصاصاتها في قانونها الجنائي الوطني. انظر: احمد محمد أمين عبد الرحمن ميران، الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه مقدمة الى قسم القانون الجنائي في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٧٦-٧٧.

وقد عرضت على محكمة العدل الدولية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ قضية بين بلجيكا والسنغال تتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي، بعد أن أصدر القضاء البلجيكي في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ أمراً باعتقال الرئيس التشادي السابق حسين حبري، بناءً على شكوى ٢١ من الضحايا ضد حبري في بلجيكا، استناداً إلى قانون ١٩٩٣ الذي يسمح بملاحقة المتهمين خارج بلجيكا وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وطلبت بلجيكا من السنغال تسليمها حبري التي فر إليها بعد الإطاحة بحكمه سنة ١٩٩٠، وقد قبلت المحكمة في ٨ أبريل ٢٠٠٩، تعهد السنغال الرسمي بعدم السماح لحبري بمغادرة أراضيها حتى تصدر المحكمة قراراً بشأن الموضوع، وفي ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٢ اعتبرت محكمة العدل الدولية الطلبات التي قدمتها بلجيكا إلى السنغال بتسليم حبري مقبولة كونها تستند الى الفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن السنغال قد أخلت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وذلك لعدم إجرائها تحقيق فوري بشأن اتهامات التعذيب الموجهة ضد حبري، وأصدرت المحكمة حكماً بالإجماع يلزم السنغال بملاحقة حبري أو تسليمه لبلجيكا لمحاكمته دون تأخير [١].

ورغم تأييد المحكمة لالتزام الدول بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي استناداً إلى التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية في حكمها بشأن قضية حسين حبري، إلا أنها ذهبت إلى تأييد اعتبار الحصانة الممنوحة لكبار المسؤولين مانعاً من ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك في حكمها بشأن مذكرة الاعتقال البلجيكية ضد وزير الخارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية "عبد الله يروديا"، حيث حكمت المحكمة في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ بأن مذكرة الاعتقال البلجيكية ضد يروديا تعتبر انتهاكاً لالتزام بلجيكا القانوني باحترام حصانة وزير خارجية الكونغو التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي، وطالبت بلجيكا بوجوب الغاء مذكرة الاعتقال ضده، ودفعت بلجيكا أن يروديا لم يعد وزيراً للخارجية ولا مسؤولاً وقد زالت الحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها، وبذلك تزول ولاية المحكمة في نظر القضية، وردّت المحكمة هذا الدفع باعتبار أن الفقه الثابت للمحكمة يجعلها تبتّ بولايتها في الوقت الذي تقدم فيه صكوك الدعوى للمحكمة، وتبقى ولايتها قائمة على الحوادث اللاحقة[٢].

واكتفت المحكمة بالفصل في شق القضية المتعلق بالحصانة القضائية، وامتنعت عن الفصل في الشق الثاني المتعلق بمشروعية الاختصاص العالمي الغيابي أو المطلق، وذلك وفقاً لقاعدة عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم، باعتبار أن الكونغو قد تخلت عن هذا الدفع في مذكرتها الختامية أمام المحكمة، وضاعت بذلك فرصة

---

١. انظر: محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، (٢٠٠٨-٢٠١٢)، ص ٣٠٧-٣٠٩.

٢. انظر: محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، (١٩٩٧-٢٠٠٢)، ص ٢٢٥ وما بعدها.

مهمة لتوضيح موقف القضاء الدولي من مسألة الاختصاص العالمي المطلق الذي لا يتطلب وجود المتهم على إقليم الدولة التي تلاحقه، لكن قضاة المحكمة بحثوا المسألة بآرائهم المنفردة والمعارضة المرفقة بحكم المحكمة[١].

الفرع الرابع: دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة:

أنشأت محكمة العدل الدولية الغرفة رقم ٧ للنظر في القضايا البيئية والمناخية، من ٧ قضاة مختصين[٢]، سعياً من المحكمة في تطوير عملها البيئي[٣]، وذلك استناداً الى النظام الأساسي للمحكمة الذي نص على حق المحكمة في إنشاء غرف أو دوائر، لغرض معالجة قضايا معينة[٤]، وقد جاء في مسوغات القرار: إنه بالنظر إلى التطورات الحاصلة في ميدان القانون الدولي البيئي والحماية المقررة التي حصلت خلال السنوات الماضية، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المحكمة وفعاليتها في معالجة القضايا الخاصة بالمناخ التي تندرج تحت إطار الاختصاص القضائي لها[٥]، وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة استحساناً باعتبارها خطوة في سبيل بناء قضاء بيئي متخصص، وتشجيع للدول على حل النزاعات المتعلقة بالقضايا البيئية أمام القضاء الدولي، وذلك لما يتميز به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاتها[٦]، وقد نظرت المحكمة في عدد من القضايا ذات الطابع والأثر البيئي قبل انشاء هذه الغرفة، وبعد العمل بنظام الغرفة رقم ٧ رفعت للمحكمة أكثر من قضية بيئية، إلا أن إجراءات إعادة الانتخابات

---

١. انظر: دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٧٩.

٢. انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، (٢٠٠٠–٢٠٠١)، ص ٥.

٣. انظر: رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد –تلمسان– الجزائر، ٢٠١٦، ص ٤٦.

٤. نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أسلوب الغرف أو الدوائر التي تنشأ لمعالجة قضايا معينة، حيث تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاث قضاة أو أكثر حسبما تقرره، لمعالجة قضايا خاصة كقضايا العمل وتلك المتعلقة بالترانزيت والمواصلات (المادة ٢/٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة) وينحصر الاختصاص في هذه الدوائر في القضايا التي يلجأ فيها أطراف الدعوى إليها طلبا للحكم، (المادة ٣/٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة)، ويعد كل حكم صادر عن هذه الدوائر كأنه صادر عن المحكمة ذاتها (المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة).

٥. انظر: صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٧٥.

٦. انظر: د. هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص ٧٧–٧٨.

الخاصة بعضوية الغرفة قد توقفت منذ سنة ٢٠٠٦ مما يدل على توقف الغرفة عن العمل[١]، لكنّ المحكمة ما زالت مستمرة بالنظر في منازعات دولية تتعلق بقضايا بيئية.

وسأتطرق لأهم القضايا البيئية التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية قبل إنشاء الغرفة رقم ٧ ومن خلالها وبعد إيقاف عمل الغرفة، في النقاط التالية:

١. طلب نيوزلندا بمنع فرنسا من أجراء تجارب نووية في المحيط الهادي عام ١٩٧٣:

لجأت نيوزلندا إلى محكمة العدل الدولية في العام ١٩٦٣ لأجل منع فرنسا من أجراء تجارب نووية في المحيط الهادي، وجاء في محاور الطلب بيان مدى شرعية القيام بالتجارب النووية ومنع فرنسا من الاستمرار بها، لما ينتج عنه من إضرار مناخية وحدوث تلوث واسع على أراضيها، وأثناء نظر المحكمة طلبت نيوزلندا من المحكمة القيام بتدابير مؤقتة تسبق صدور القرار لأجل حماية حقوقها نتيجة لتسرب الإشعاعات، وقد استجابت المحكمة لتلك المطالب وأصدرت قراراً يمنع فرنسا من إجراء التجارب النووية التي تتسبب بتساقط الإشعاع النووي عليها مما يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، وقد وافقت فرنسا على قرار المحكمة بمنع تلك التجارب[٢].

٢. قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) عام ٢٠٠٨:

تقدمت جمهورية إكوادور بدعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد جمهورية كولومبيا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن نزاع يتعلق برش جوي تقوم به كولومبيا بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور، وهو ما يتسبب في إحداث أضرار فعلية جسيمة بالناس والمحاصيل والحيوانات والبيئة الطبيعية على الجانب الأكوادوري من الحدود، ويشكل خطراً جسيماً من شأنه إلحاق أضرار أخرى بمرور الزمن، ثم توصل الطرفان إلى إبرام اتفاق في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ينشئ منطقة عزل لا تباشر فيها كولومبيا أعمال الرش الجوي، ويشكل لجنة مشتركة للتأكد من عدم انجراف مبيدات الأعشاب إلى إكوادور، لذلك أصدرت المحكمة أمراً في القضية بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لتسجيل وقف جمهورية إكوادور الدعوى التي أقامتها، وبشطب القضية من الجدول[٣].

---

1. Philippe Sands, Jacqueline Peel, Principles of international Environmental Law, p 172.

مشار إليه لدى: رابحي قويدر، مرجع سابق، ص ٤٧، الهامش رقم ٨.

٢. انظر: د. صلاح الحديثي، مرجع سابق، ص ٦٢.

٣. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، (٢٠١٣-٢٠١٤)، ص ٣٨-٣٩.

٣. قضية طاحونتي اللباب على نهر الأرغواي:

رفعت للمحكمة قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) في عام ٢٠٠٦، التي اتهمت فيها الأرجنتين حكومة أوروغواي بأنها رخصت انفرادياً بناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي دون أن تتقيد بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥[١]، وادعت الأرجنتين أن الطاحونتين تشكلان خطراً محدقاً بالنهر وبيئته، ومن شأنهما أن تفسدان نوعية مياه النهر وتتسببان للأرجنتين بضرر كبير عابر للحدود، وأصدرت المحكمة حكمها في القضية في ٢٠/نيسان أبريل ٢٠١٠ الذي قضت فيه بوجوب الالتزام بمنع التلوث وحفظ البيئة من خلال حماية النهر من أي ضرر للبيئة يمكن أن تسببه الأنشطة التجارية والاقتصادية التي يستخدم النهر لغرضها، وأكدت المحكمة أن على الطرفين كجزء من التزاماتهما بحفظ البيئة واجب حماية الحيوانات والنباتات الموجودة في النهر، كما حثت الطرفين على الالتزام والتقييد التام بالتزاماتهما بالاتفاقية البيئية بموجب النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ الذي بموجبه رأت المحكمة أن أوروغواي قد انتهكت الالتزامات الإجرائية التي تقع عليها، لكنها لم تنتهك التزاماتها الموضوعية[٢].

٤. قضية سدود غابسيكوفو- تاغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا:

أبلغت هنغاريا وسلوفاكيا معاً المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات تتعلق بتنفيذ وإنهاء معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو – ناغيماروس على نهر الدانوب وما قد تسببه من أضرار كبيرة على المناخ في الدولتين، وبعد أن بتت الغرفة رقم ٧ الخاصة بالنظر في القضايا البيئية والمناخية[٣] في المسائل التي عرضها الطرفان، قضت بدعوة الدولتين إلى أن تتفاوضان بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة ١٩٧٧ وأن تراعيان الحالة الفعلية الناشئة منذ ١٩٨٩، ثم طلبت سلوفاكيا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من المحكمة حكماً إضافياً

---

١. النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥: هو معاهدة وقعتها الدولتان في ٢٦ / شباط فبراير ١٩٧٥، من أجل إنشاء آلية مشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدودا مشتركة بينهما، وأشارت إليها محكمة العدل الدولي في حكمها بـ ‘‘النظام الأساسي لعام ١٩٧٥". انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، ١ / آب أغسطس ٢٠٠٩ – ٣١ / تموز يوليه ٢٠١٠، ص ٣٦، الفقرة ٧.

٢. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، (٢٠٠٨-٢٠١٢)، ص ١٠٨ وما بعدها.

٣. انظر: د. محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية" ٢-٣ إبريل٢٠٠٧، ص ١٥.

في القضية بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية، واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها[١].

٥. صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان):

أقامت أستراليا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، دعوى أمام المحكمة ضد اليابان، مدعية أن "مواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص يعد خرقاً للالتزامات الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ولالتزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات والبيئة البحرية"، والتمست أستراليا في ختام عريضتها أن تقرر المحكمة وتعلن أن "اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي"، وأن تأمر اليابان بأن تقوم بوقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان، وإلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص يسمح بالاضطلاع بالأنشطة التي هي موضوع هذا الطلب، وأن تقدم تأكيدات وضمانات بأنها لن تقوم بأية أنشطة أخرى في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان أو أي برنامج آخر مشابه إلى أن تتم مواءمته مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي"[٢].

ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، مشيراً إلى الإعلان الصادر عن أستراليا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ للاعتراف بالولاية الإجبارية للمحكمة ونظيره الصادر عن اليابان في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٣].

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت المحكمة حكمها الذي نص على اختصاص المحكمة بالنظر في العريضة التي أودعتها أستراليا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، واستناداً إلى التزامات الطرفين بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان تقرر أن تقوم اليابان بإلغاء أي من الأذون أو التصاريح أو التراخيص السارية التي مُنحت

---

١. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، (١٩٩٧-٢٠٠٢)، ص ١-١٤.
٢. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، (٢٠١٣-٢٠١٤)، ص ٣٩-٤٣.
٣. انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان، والامتناع عن منح أي تصاريح أخرى في إطار ذلك البرنامج[1].

١. انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

خاتمة

بعد هذا العرض لدور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، من خلال ممارستها لولايتها العالمية العامة وضمن اختصاصيها القضائي والاستشاري، وبعد بيان سمات المحكمة وتأثيرها على ذلك الدور، توصَّل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن تفصيلها فيما يلي:

النتائج:

١. إنّ القضاء الدولي بات يلعب في الوقت الراهن دوراً لا يُنكر كوسيلة ممكنة لحلّ المنازعات الدولية بشكل سلميّ، إلا أنّه واجه مجموعة من العقبات التي أعاقت تقدّمه وتطوره وتحقيقه للغاية المرجوة منه، من بينها صعوبات تعود إلى طبيعة القضاء الدولي نفسه، كمبدأ الاختصاص الاختياري للقضاء الدولي، والأشخاص الذين يحقّ لهم اللجوء إليه، والمنازعات التي يختصّ بها، والإجراءات التي يتبعها للفصل في تلك المنازعات، وتلك الإجراءات هي من أهم وأبرز ما يعيق ويعرقل القضاء الدولي، وصعوبات أخرى تتعلق بالدول، من حيث تمسّكها بمبدأ السيادة، وتسييسها للنزاعات الدولية، وعدم تنفيذها للأحكام التي يصدرها القضاء الدولي، إضافة إلى صعوبات أخرى تتعلق بالقانون الدولي وطبيعته، والتي تتمثّل في عدم تقنين قواعد القانون الدولي، ونقص تلك القواعد وعدم اكتمالها، ورغم تلك الصعوبات والعقبات، فقد شهدت السنوات الأخيرة انتعاشاً في خطوات تقدّم القضاء الدولي وتطوره، من أجل بلوغ الهدف المثالي القديم في تحقيق العدالة على المستوى الدولي وإرسائها، وذلك من خلال إنشاء وتفعيل العديد من المحاكم الدولية، وتنوع اختصاصاتها، إضافة إلى التطورات الكبيرة التي طرأت على القضاء الدولي الحديث، ونالت جوانب تعلقت بتشكيل واختصاص محاكمه، وإجراءات التقاضي أمامها.

٢. لم يحظَ موضوع القضاء الدولي باهتمام كبير في الفقه العربي، واكتفى أغلب فقهاء القانون الدولي العرب بتناوله كجزء من مؤلفاتهم العامة في القانون الدولي العام، باستثناء بعض الدراسات المحدودة، وفي الوقت الذي يعتبر فيه القضاء الدولي قضاءً حديث النشأة نسبياً، ولم تكتمل ملامحه بعد، فإنّ الفقه قد اصطلح في دراسته للقضاء الدولي على دراسة محكمة العدل الدولية فحسب، بل واعتاد على إطلاق اصطلاح القضاء الدولي على المحكمة.

٣. محكمة العدل الدولية ورغم أنها ليست محكمة مُتخصصة بحقوق الإنسان إلا أنها انخرطت في صلب هذه المسائل، فخدمت حقوق الإنسان ودافعت عنها في إطار ممارستها لولايتها العالمية العامة وضمن اختصاصيها القضائي والاستشاري، وقد تتجسد أهمية محكمة العدل الدولية بصورة عامة في بلورة نظام قانوني دولي ينتقل

تدريجيا في إلزاميته من الطابع الاتفاقي إلى الطابع العُرفي، وقد بلغت هذه الأهمية ذروتها من خلال إضفاء المحكمة لصفة القواعد الدولية الآمرة على عدد من القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد كان لمنع الأفراد من اللجوء إلى المحكمة أثراً كبيراً على دورها في مجال حماية حقوق الإنسان؛ لأنّه لا ينسجم مع ما تتطلبه قضايا حقوق الإنسان من منح الضحايا من الأفراد حقّ اللجوء إلى المحكمة والمطالبة بإنصافهم وحماية حقوقهم، وأنّ زيادة لجوء الدول إلى المحكمة في الفترة الأخيرة في قضايا تتعلق بمصالح الأفراد مباشرة هو خير دليل على عدم واقعية ومنطقية اقتصار حقّ التقاضي أمام المحكمة على الدول ومنع الأفراد من اللجوء إليها، لاسيما أنّ القانون الدولي في الوقت الراهن وفي جزء كبير منه يعالج مصالح الأفراد مباشرة، وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا التي تؤثر على تلك المصالح وليس على مصالحة الدول المتنازعة فقط.

التوصيات:

١. ينبغي على المجتمع الدولي العمل بجدية من أجل تذليل العقبات التي تُعيق تقدّم القضاء الدولي وتطوره وتحقيقه للغاية المرجوة منه، وفي مقدّمة تلك العقبات تعكُّز الدول على مبدأ السيادة وتسييسها للنزاعات الدولية وتقييد القضاء الدولي بمبدأ الاختصاص الاختياري، والأشخاص الذين يحقّ لهم اللجوء إليه، والمنازعات التي يختص بها، والإجراءات التي يتبعها للفصل في تلك المنازعات، وعدم تنفيذها للأحكام التي يصدرها القضاء الدولي، وكذلك السعي نحو حلّ الإشكاليات المتعلقة في عدم تقنين قواعد القانون الدولي، ونقص تلك القواعد وعدم اكتمالها.

٢. ينبغي أن تمنح محكمة العدل الدولية الأفراد حقَّ التقاضي أمامها لا سيما في قضايا حقوق الإنسان، باعتبار حماية تلك الحقوق هو هدف جميع القوانين الدولية والوطنية، وبالإمكان تحقيق ذلك من خلال اعتماد اقتراح الفقيه الإنجليزي لوترباخت Lauterpach، بتعديل المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة لتكون بالصيغة التالية: "تكون المحكمة صاحبة اختصاص في الحالات التالية: الخلافات الناجمة بين الدول، الخلافات الناجمة بين الدول والهيئات العامة، أو بين الدول والأفراد في الحالات التي تكون الدول قد وافقت مُسبقاً أو عن طريق اتفاقية خاصة على الظهور مع الفرد أمام المحكمة للدفاع عن مصالحها"، كما ينبغي أن تسعى المحكمة إلى تقصير وتبسيط إجراءاتها في نظر قضايا حقوق الإنسان بما يتناسب مع المرونة والسرعة التي تتطلبها طبيعة تلك القضايا.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

١. أنيس فوزي قاسم وبيتر بيكر وبيتر لاغركويست وجوش رويبنر وعصام نعمة إسماعيل وعلي مقلد، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية دراسات ونصوص، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٣. د. إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة المحامون، العدد (١٢)، دمشق، ١٩٨٢.

٤. د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٥. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٦. د. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.

٧. د. أحمد حسن الرشيدي، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، مرجع سابق.

٨. د. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، دار النيل للطباعة، القاهرة، سنة الطباعة (بدون)، منهج لطلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق في جامعة بنها.

٩. د. خولة محي الدين يوسف، حقوق الإنسان أمام محمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

١٠.د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١١.د. سهيل حسين الفتلاوي، دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي، السلسلة القانونية، الطبعة (بدون)، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥.

١٢.د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣.د. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

١٤.د. عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
١٥.د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١.
١٦.د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.
١٧.د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٧.
١٨.د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١.
١٩.د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
٢٠.د. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنساني، الطبعة الثاني، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥.
٢١.د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٢.د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤.
٢٣.د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٤.د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٥.د. نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٢٦.د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٢٧.د. هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، الطبعة (بدون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٨.د. هشام أحمد المصري، النظام القضائي الدولي (ماهيته واهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٢٩.روزالين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩.
٣٠.سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣١.صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٣٢.صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣٣.عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٦، وانظر: محمود سليمان، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الطبعة (بدون)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٤.محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

الرسائل العلمية: (رسائل الدكتوراه):

١. إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٧.
٢. احمد محمد أمين عبد الرحمن ميران، الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه مقدمة الى قسم القانون الجنائي في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٥.
٣. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤.
٤. رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد –تلمسان– الجزائر، ٢٠١٦.
٥. فتيحة بشور، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤.

الدوريات والأبحاث والمقالات الأكاديمية:

١. انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتحدة، ٢٠١٧.
٢. جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ٢٠١٧، مكتبة الأمم المتحدة، متاح بالرابط: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf .
٣. د. إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها مجلة المحامون، العدد ١٢، دمشق، ١٩٨٢، ص١٣٢٦.
٤. د. خالد حسين، حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية، ٢٠١٣، متاح بالرابط: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.htm .
٥. د. محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية" ٢-٣ إبريل٢٠٠٧.

٦. د. مسعود عبد السلام، المسئولية الدولية (العناصر والآثار)، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩/١/١١، متاح بالرابط: https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019/01/المسئولية-الدولية-العناصر-والآثار-١.pdf .
٧. فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٣١-١٢-٢٠٠٣، متاح بالرابط: https://www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-advisory-opinion-international-court .

مجموعات وأحكام وتقارير قضائية:

١. تقارير محكمة العدل الدولية، ٣١/تموز/ يونيو إلى /آب/ أغسطس ٢٠٠٠، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة ٥٦ نيويورك ٢٠٠١.
٢. تقرير الأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، في ٢٩ July 2010، بالوثيقة المرقمة: A/65/181.
٣. تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ – ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٧.
٤. تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ – ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٧.
٥. تقرير محكمة العدل الدولية، (٢٠٠٠-٢٠٠١).
٦. تقرير محكمة العدل الدولية، ١ / آب أغسطس ٢٠٠٩ – ٣١ / تموز يوليه ٢٠١٠.
٧. تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة (1آب/أغسطس ٢٠١٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨).
٨. تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة (1آب/أغسطس ٢٠١٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨).
٩. تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩.
١٠.محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، (١٩٩٧-٢٠٠٢).
١١.محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، (٢٠٠٨-٢٠١٢).
١٢.محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والاوامر، ١٩٤٨-١٩٩١.
١٣.موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، للفترة ١٩٤٨-١٩٩١.
١٤.موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١).
١٥.موجز الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، (١٩٩٧-٢٠٠٢).
١٦.موجز الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، (٢٠٠٨-٢٠١٢).
١٧.موجز الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، (٢٠١٣-٢٠١٤).
١٨.النص الكامل لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بالوثيقة: A/ES-10/273.

التقارير والدراسات الدولية:

١. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦، نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.
٢. الجمعية العامة تركز على دور محكمة العدل الدولية الحيوي في تسوية النزاعات، الموقع الرسمي الأمم المتحدة، متاح بالرابط: https://news.un.org/ar/story/2010/10/132102 .
٣. دراسة مواضيعية أعدّتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، ٢٠١٢، بالوثيقة: A/HRC/19/33.

المراجع باللغات الأجنبية:

أولا: الكتب:

J.L. Brierly, The Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace, 6th edition (Oxford: Clarendon Press, 1963), Sir H. Waldock (ed).

Philippe Sands, Jacqueline Peel, Principles of international Environmental Law.
مشار إليه لدى: رابحي قويدر، مرجع سابق، ص ٤٧، الهامش رقم ٨.
Ilias Bantekas and Lutz Oette, International Human Rights: Law and Practice, second edition, Cambridge Press, 2016.
Michel Dubisson, La Cour International Du Justice, L.G.D.J. Paris 1964.

Marco Sassoli, L'arrêt Yerodia; quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international, R.G.D.I.P, 2002.

ثانيا: المراجع الأخرى:

1. Case concerning Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America) I.C.J. Reports, 2004.
2. Case concerning the Barcelona Traction Light and Power Company Limited (Belgium v. Spain), Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970.
3. Current Members, INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Official website, available: https://www.icj-cij.org/en/current-members .
4. Declarations recognizing the jurisdiction of the Court as compulsory, INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Official website, available: https://www.icj-cij.org/en/declarations .
5. Jadhav case (India v. Pakistan), International Court of Justice, official website, available: https://www.icj-cij.org/files/case-related/168/168-20190717-PRE-01-00-EN.pdf .
6. La Grand case (Germany v. United States of America) I.C.J. Reports 2001.
7. Lauterpacht, The Subject of Law of Nations, Law Quarterly Review, LXIII, 1947.

8. Louise Doswald-Beck, International humanitarian law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons, International Review of the Red Cross, 1997, IRRC No. 316.
9. Mavrommatis Palestine Concessions (Greece v. U.K.) P.C.I.J. Reports, 1924, Series A, No. 2.
10. R.E. Vinuesa, "Interface, correspondence and convergence of human rights and international law", Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 1, 1998.
11. ROSALYN HIGGINS, THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE AND HUMAN RIGHTS, Leiden Journal of International Law, UK, 20 (2007), Available: https://www.cambridge.org/core/services/aop-cambridge-core/content/view/S0922156507004414
12. S. Gozie Ogbodo, An Overview of the Challenges Facing the International Court of Justice in the 21st Century, Annual Survey of International & Comparative Law, vo1. 18.
13. Sandy Ghandhi, Human Rights and The International Court of Justice, The Ahmado Sadio Diallo Case, Human Rights Law Review II, 2001.
14. Shabtai Rosenne, The Law and practice of the international court vol,1. Sijthoff, LEyden, 1965.
15. Tom Dannenbaum, Nationality and the International Judge: The Nationalist Presumption Governing the International Judiciary and Why It Must Be Reversed, Cornell International Law Journal, Volume 45, Issue 1 Winter 2012.

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	١
المطلب الأول **سمات المحكمة وتأثيرها على دورها في حماية حقوق الإنسان:**	٣
الفرع الأول السمات المتعلقة بتشكيل المحكمة وانعقادها:	٣
الفرع الثاني السمات الموضوعية:	٧
الفرع الثالث السمات الإجرائية:	١٤

الفرع الرابع السمات المتعلقة بسبل وصول مسائل حقوق الإنسان الى المحكمة والقانون الذي تطبقه:	١٥
المطلب الثاني **التطبيق العملي لدور المحكمة في حماية حقوق الانسان:**	١٩
الفرع الأول دورها في حل المنازعات الدولية	٢٠
الفرع الثاني دورها في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني	٢٣
الفرع الثالث دور المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي	٣٢
الفرع الرابع دورها في حماية البيئة	٣٨
خاتمة	٤٣
قائمة المراجع	٤٤
المحتويات	٤٨